وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إعـــداد الطالب:

لونيس أحمد

تحت ّإشراف :

الأستاذة: رشيدة العام

السنة الجامعية :

2015/2014

شكروعرفان

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

لاتطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات الشكر هذه

أتقدم بكل عرفان إلى كل أساتذتي الكرام و عمال المكتبة في رحاب كلية

الحقوق بسكرة، الذين أمدوا لنا بعلمهم، كما أتوجه بالشكر إلى من لم يبخل

عليا و تفضل بإشرافهعلى مذكرتي ووجهني في عملي المتواضع البسيط إلى

*الأستاذةالمحترمة " **رشيدة العام**"أطال الله في عمرها وحفظها لنا جميعا*

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروفا و مد لي يد العون وبالأخص

كما أتوجه بالشكر إلى اللجنة التي قبلت مناقشة هذا الموضوع .

إهداء

أثمن ما يكفل بناء كيان

أبهض ما يحصد شعور أمان

أغلى ما يفتقد وجود حنان

إلى التي كانت شمعة تحترق في ظلمات هذا المستقبل المجهول لتنير لي الطريق وتمنحني عذرا للبقاء و الأستمرار على عهد الوفاء

إلى النفس الأبية الطيبة التي اقتبست من أخلاقها القيمة مبادئي، واستمديت من فيض حنانها قيمي، ألي كل حنان الدنيا وجمالها

إليك **أمي** ثم **أمي** ثم **أمي.**

إلى الكريم الفاضل الذي استلهمت من وهج أفكاره أفكاري، ومن قوة صرامته إصراري، ومن جديته إتخاذ قراري، الى شمس دربي وقرة عيني،

إليك **أبي**.

أهديكما هذا العمل المتواضع لكما عرفانا ببعض فضلكما ووفاء ببعض حقكما.

إلى أسمى الهدايا التي زفها لي القدر، مبعث فخري واعتزازي، شموع أسرتي وعمادها إخوتي " سمير ، أيوب"

إلى التي أدفع حياتي مقابل سعادتها، مقابل بسمة من شفاها، ونظرة حالمة لغد بلا آلام، إلى كل طيبة وحنان.

إلى الذين كانت فرحتهم من فرحتي، وتاقوا دوما لرؤيتي في أعلى المنابر**أصدقائي فردا فردا.**

"

إلى كل أهلي وأقاربي

أطال الله في عمرهم

وإلى جميع زملائي في الجامعة أخص بالذكر:

http://maomao520.yeah.net

أساتذة وطلبة قسم الحقوق

وإلى كل من حمل شمعة لينير دربي ويخرج عملي إلى النور ولو بكلمة طيبة

إلى كل من يسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

إلى كل الذين أحبهم أهديهم عملي هذا.

مقدمة

على امتداد التاريخ البشري ، ما فتئت الهجرة تشكل تعبيرا عن رغبة الأفراد و الجماعات في تغيير الظروف التي يعيشونها و ذلك في اطار الهرب من فقر مؤكد إلى غنى محتمل و ذلك نظرا لارتباطهم بالعديد من الأسباب التي تعد من أبز الأمور التي تدفعهم إلى الهجرة، بغض النظر عن اختلافها و التي إما تكون اقتصادية، اجتماعية ، سياسية أو ثقافية أو حتى متمثلة في غيرها من الأسباب لكنها كللها تكون بغرض الحصول على حياة في ظروف أفضل و هذا على حد قول الديمغرافي الفرنسيألفريد صوفي : " إمأن ترحل الثروات حيث يوجد البشر و إما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات."

و بالنظر إلى الهجرة غير الشرعية في الفترات الأولى من التاريخ ، يبرز إلينا بوضوح أنها لم تكن ظاهرة مج رمة ، و على هذا الأساس لم تكن توصف باللاشرعية، و ذلك لأنها تاريخيا ساهمت في إعمار الأرض و كذا توفير اليد العاملة الرخيصة خاصة في مرحلة ما بعد الحربين العالمتين الأولى و الثانية.

و مع حلول العقد الأخير من القرن العشرين و ظهور العديد من التغيرات التي عرفها المجتمع و النظام الدولي ،أضحت بذلك الهجرة التي كانت توصف بشرعيتها في المرحلة الأولى ، غير شرعية ما جعلها بذلك تأخذ منحى آخر و ذلك راجع لكون دول الاستقبال ذاقت ذرعا بالكم الهائل الذي يصلها سنويا من آلاف المهاجرين غير الشرعيين و اللذين تتزايد اعدادهم سنة بعد أخرى ، إلى أن جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 و التي أضفت عليها بعدا جديدا و ذلك من خلال ربطها بالأمن ، و بذلك أصبحت الهجرة غير الشرعية ترتبط بصفة وثيقة بالقضايا الأمنية و ذلك راجع لعديد الآثار المنجرة عنها ، باعتبارها أصبحت تؤرق البلدان المستقبلة بصفة عامة.

و منه فالهجرة غير الشرعية تحظى بمكانة كبيرة بين الدول و ذلك نظرا للآثار التي تنجر عنها باختلاف أنواعها ، و بذلك فإن الدول المتضررة التي ربطت الهجرة غير الشرعية بأمنها و أدرجتها بذلك ضمن سياستها العليا.

و عليه تبرز الإشكالية كالآتي:

ان كل هذا دفع هذه الدول و المنظمات الدولية إلى تركيز اهتمامها بمشكلة الهجرة غير الشرعية فما هو سبب هذه الأهمية و كيف حاولت ايجاد آليات و استراتيجيات و حلول أمنية لهلسواء على المستوى الوطني و الدولي .

أهمية الموضوع:

أن هذه الظاهرة اكتست أهمية بالغة نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الضفتين المصدرة و المستقبلة للمهاجرين ، وهي حاليا حلم رائع يراود تقريبا معظم شباب العالم الثالث وتتعدى أحيانا حتى إلى الفتيات وفي نفس الوقت كابوس مؤرق للأهل.

وباتالي هذا الموضوع مهم لعدة إعتبارات أهمها حداثة الموضوع، حيث ينشأ مجموعة من الإنعكاسات السلبية خاصة و الإيجابية في بعض الأحيان .والتي دار حولها نقاش واسع في أوساط المتمهنين من أكاديميين و أفراد المجتمع المدني فأغلب الكتابات والدراسات التي أحاط ت بالموضوع كانت مجرد مقالات صحفية لا تعتمد الجانب المنهجي التحليلي و الأكاديمي الذي يجب توفره في كل دراسة علمية، إضافةللتكتم الإعلامي الرسمي للموضوع وقلة مصادر المعلومة و الوثائق التي تحيط بالموضوع ، اللهم بعض المصادر و المراجع المتوفرة بشكل مت فرق سواء في مخابر البحث أو في مواقع إلكترونية، كلها أسباب مجتمعة جعلتنا نطمع في القيام بمحاولة في البحث حول هذا الموضوع.

1-الأهمية العلمية:

مع أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي الظاهرة على الساحة الدولية و فرضت نفسها في أجندة العلاقات الدولية و سياسات الدول كمشكلة ذات أهمية بالغة ، أصبح من الضروري العمل على إيجاد حلول جذرية لها في صيغة تعاونية لبنائها تمس دولكثيرة و هذا لن يكون إلا بدر اسة أسبابها و نتائجها و أبعادها.

و لعلى مايعطي هذه الدراسة اهتماما كيرا هو نقص الأبحاث التي تناولتها و ما وجد منها فقد عالجها من الناحية الاجتماعيةفقط ، ولم تطرحها بصفة كبيرةكظاهرة سياسية

تمس أمن الدول و سياستها و لا كموضوع من مواضيع القانون الدولي و العلاقات الدولية.

2-الأهمية العملية:

يتجسد الجانب العملي في دراستنا هذه حول أسباب الهجرة غير الشرعية و أثارها بالإضافة إلى السياسات التعاونية لمكافحتها، و في الوقت ذاته قمنا بالتركيز على ضرورة التعاون و التنسيق ين دول ضفتي المتوسط عن طريق تبادل الخبرات لحل هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن الدول المتوسطية، و بالتالي فأن الأهمية العملية تظهر كون اهتمام هذا البحث ينصب على الأسباب الا جتماعية و الاقتصادية و السياسة ... إلخ، التي تتحكم في انتشارها، و التي تتحكم في انتشارها، و التي يمكن في ظلها الحد أو التحكم على الأقلفي وتيرة تزايد الهجرة السرية، و محاولة تفادي الأخطاء التي وقعت فيها السياسات الفردية لمعالجة هذه الظاهرة، كما تتضمن هذه الدراسة الطابع الإنساني للهجرة غير الشرعية، لأنها تعبر عن مشاكل الدول في مراقبة حدودها و تعكس معاناة شعوب الدول الفقيرة التي تجرهم إلى مثل هذه المغامرات الخطيرة و الاستغلال من قبل المهربين و الاضطهاد من قبل البحرية، وبالتالي و جب التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة في حيز دولي.

أسباب إختيار الموضوع:

لدينا نوعين من الأسباب لاختيار موضوع آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

لدينا مجموعة من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار موضوع الهجرة غير الشرعية لمعالجتها في مذكرة تخرجنا هاته، أولها محاولة معرفة الأسباب التي تدفع الأفراد لخوض مثل هذه المغامرة خاصة و أن الشخص الذي سيخوضها يعي جيدا أنه سيدخل مغامرة مع الموت، و أن حظوظه في الوصول هي قليلة، و كذلك محاولة معرفة كل

الجوانب الغامضة للهجرة غير الشرعية التي أضحت حلم العد يد من الشباب في جميع المستويات فهي لم تعد مقتصرة على الفئات الجاهلة أو العاطلة عن العمل بل تعدتها إلى الفئات المثقفة و حتى العاملين.

الأسباب الموضوعية:

يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع حداثة و تشبعا إلا أنه لم ينل اهتماما كبيرا في الدراسات و الأبحاث العلمية إلا بصفة قليلة خاصة بالغة العربية، و يعود هذا لكونه ظهر في الآونة الأخيرة كمشكلة تطرح نفسها على طاولة النقاشات في الساحة الدولية وهو ما يعطيها قيمة و أهمية علمية من أجل البحث و الخوض في الجوانب المعقدة فيها من خلال دراسة مفهوم الظاهرة ، أسبابها ، خصائصها ، أثارها و الإستراتجيات الدولية و المحلية للحد منها.

إشكالية الموضوع:

ما أننا أمام ظاهرة حديثة ظهرت في ميدان العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة، إلا أن بروزها كان بصفة كبيرة و متعلقة بجميع دول العالم الأول و الثالث على حد سواء مع تفاوت في النسب من دولة إلى دولة، فإننا نجد أنفسنا أمام العديد من الأسئلة و الإشكاليات التي تطرح نفسها و تبحث عن حلول من أجل فك اللبس عن هذه الظاهرة و التي ترجع إلى أسباب عديدة و متشبعة، و عليه فإن الإشكال الأساسي الذي يطرح نفسه يدور حوله موضوعنا هو بما أن الهجرة غير الشرعية مشكلة تشترك فيها الدول المصدرة و المستقبلة للمهاجرين فما هي الاستراتجيات التي اعتمدت عليها هذه الدول للحد من خطر هذه الظاهرة المتطورة ؟و بالنسبة للإشكالات الفرعية فهي تتمحور في

ماهو مفهوم الهجرة غير الشرعية؟، ما واقع هذه الظاهرة؟،وأخيرا ما مدى إحاطة الدول بهذه الظاهرة من الناحية السياسية و القانونية؟

الفرضيات:

و للإجابة على هذه الإشكالية انطلقنا من فرضية عامة و التي تتمثل في أن الدول لم تتحكم في هذه الظاهرة بسب أنها ظاهرة متشبعة من جميع النواحي و أن السياسات و الاتفاقيات الدولية كانت لا تأخذ بحميع الجوانب المحيطة بالظاهرة .

الدراسات السابقة :

لم نجد دراسات سابقة تناولتموضوع الهجرة غير الشرعية كموضوع قائم بحد ذاته فقد همش هذا الموضوع البالغ من الأهمية و المؤثر في الوسط الدولي، و ظهرت كجزئيات في الدراسات السابقة، و اعتمدنا على ثلاث دراسات تناولت الهجرة غير الشرعية و هذا كالآتي:

- ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسترفي العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2011.
- صايش عبد المالك،التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي مختار عنابة،2007/2006.

منهج الدراسة:

و لاخت بار هاته الفرضيات و الإلمام بجميع جوانب الموضوع و تغطية جل عناصر الإشكالية المطروحة في هذ ه الرسالة، لذا اعتمدنا على المنهج الـ وصفي من خلال وصف ظاهرة الهجرة غير الشرعية و عملية تطورها و التحليلي من خلال التطرق إلى أسباب و خصائص و تهديدات الظاهرة .

الصعوبات:

و كما سبق لنا القول بأن موضوع الهجرة غير الشرعية هو موضوع حديث النشأة، إذ أن أهم مشكلة صادفتنا هي نقص و صعوبة إيجاد المراجع العلمية المتخصصة أو حتى

العامة سواء النظرية أو التطبيقية، و في ظل نقص المراجع المكتوبة العربية إلا أن التغطية الإعلامية هي الأكثر رو اجا في هذا المجال و لكن بصورة ذاتية، بالإضافة إلى المادة العلمية المنشورة على مواقع الإنترنت ، كما واجهتنا أكبر مشكلة و في بحثنا هذا وهي ضيق الوقت.

تنظيم الدراسة:

و قصد تنظيم دراستنا قسمنا هذا العمل إلى فصلين في الفصل الأول تناولنا فيه المفهوم العام للهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على جميع الجوانب و كذلك السياسات التعاونية بين الدول المتضررة من هذه الظاهرة.

أما في الفصل الثاني فقد اتجهنا صوب الإستراتجيات العامة المتبعة للحد من هذه الظاهرة مدى استعداد الدول لمكافحتها و السياسات التعاونية بين الدول في مكافحتها:

الفصل الأول: مفاهيم الهجرة غير الشر عية و إنعكاساتها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: إنعكاسات الهجرة غير الشرعية.

الفصل الثاني: التعاون الدولي في الحد من الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي و الوطني.

الفصل الأول:

المفاهيم للهجرة غير الشرعية و إنعكاساتها

تمهيد:

كان سعي الإنسان منذ القدم البحث عن الأفضل، فيختار لنفسه مكانا أفضل يحقق له العيش الكريم، و لإختيار الأنسب له عليه أن ينتقل و يهاجر من مكان إلى أخر إما بحثا عن الراحة و الالإستقرار و الثروات أو هربا من الحروب و الغزوات لكن ما لبث أن أصبح هذا الإنتقال مقيدا بقيود القوانين و الحدود الجغرافية ذ، إلا أن حلم الشباب بالوصول إلى هذه البلدان لم ينتهي عند هذا الحد فقد أصبح يعتمدون على الإنتقالات غير الشرعية ضاربين جميع الحدود القانونية و الجغرافية من أجل أحلامهم المادية و المعنوية وعليه سنقوم بالدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: مراحل تطور الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: إنعكاسات الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تهديدات الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: مشاكل الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول:
الإطار المفاهيميللهجرة غير الشرعية

يعنى موضوع الدراسة بتناول الهجرة غير المشروعة ، وهي ظاهرة إجرامية جديدة ،ازداد ظورهافي الآونة الأخيرة ؛ نتيجة عدم قيام غالبية دول المنشأ بإجراءات المنع و التجريم الأمر الذي ألقى بظلاله على العلاقات الدولية بين دول المنشأ والمقصد[1]، وإذا كانت الهجرة غير المشروعة هي ظاهرة اجتماعية تنتشر في كثير من الدول ما يستدعي دراستها و تحليلها من أجل إيجاد سبل لمعالجتها.

المطلب الأول:

ماهيةالهجرة غير الشرعية

لبدأ هذه الدراسة وجب التطرق إلى مفهوم هذا المصطلح الذي لطالما تردد في الأوساط الإعلامية و المناسبات العلمية في الوقت الحالي و كذلك معرفة المعابر التي تمر منها هذه القوافل المهاجرة و هذا ما سنتناوله في مايلي:

الفرع الأول: مفاهيم عامة حولالهجرة غير الشرعية

أولا تعريف الهجرة غير الشرعية

1/- التعريف اللغوي

الهجرة هي المهاجرة ، وهي ظاهرة إجتماعية عرفها الإنسان و الحيوان و الطير منذ بدأ الخليقة و معناها الترك و الانتقال ,و يستخدم إصطلاح الهجرة للتعبير عن ترك الموطن الاصلي الى

[1] **دول المنشأ** :هي الدول المصدرة للمهاجرين ، **دول المقصد**:هي الدول المستقبلة للمهاجرين

غيره من المواطن . و الهجرة في لسان العرب ضد الوصل , و هي الخروج من أرض إلى أرض ، و تعني خروج البدوي من باديته إلى المدن .[1]

والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجرا و هجرانا ، نقول هجر المكان أي تركه و الهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى و مفارقة البلد إلى غيره.[2]

أما في اللغة الفرنسية فتنقسم الهجرة لغة إلى لفظين :

- اللفظ الأول immigré : و هو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة
- و كذلك يعني: الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرا أو وافدا و ينطبق نفس المعنى على اللفظين migrant/immigrant
- اللفظ الثاني émigré:و هو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد اخر[3]

نجد في كتاب"معجم الهجرة، ترجمة إنجليزية للفظ" الهجرة على أنها : migration ، كما نجد أن عبارة الهجرة غير القانونية فترجمتها هي: illégal migration ، ونجد في معجم الهجرة كذلك عبارة هجرة غير موثقة، حيث ترجم تها باللغة الإنجليزية هي : undocumented migration ، وكل هذه العبارات و إن اختلفت اختلاف بسيط ، فإنها تؤدي إلى نفس المعنى الخاص بالهجرة غير الشرعية.[4]

---

[1] أمير فرج يوسفالهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، دار الكتب الحديث، 2011 ،ط1، ص20

[2] الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار الفكر ، الجزء الثاني ، دون سنة الطبع، ص157

[3] Abdel Fattah Mourad , Dictionnaire Mourad des termes juridiques.economiques et commerciaux.2em partire.lieu et annèe de publication non spècifies . pp 944-945.

[4] وأليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد الثامن، ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2013 ، ص 100.

ويترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها " الهجرة غير القانونية" و الهجرة السرية" و مصطلح "الحرقة " الذي يعني في مدلوله حرق كل إلا وابط و الأواصر التي تربط الفرد بجذوره و هويته، و كذا حرق كل القوانين و الحدود من أجل الوصول إلى أورو با.

2/- التعريف الاصطلاحي

من الصعب ايجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة , و ترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلافالأغراض و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها . و بشكل عام ينظر الى الهجرة على انها عبارة عن انتقال البشر من مكان الى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او امنية . و بمكن التفريق بين الهجرة الشرعية و الهجرة غير الشرعية على اساس كون الأولى تنظمها قوانين و تحكمهاتأشيرات دخول و بطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة و الجوازات بيمنا الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين علىتأشيرات دخول أو بطاقات إقامة .

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة و تشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدول , و تشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح و ضحايا التجارة غير المشروعة. [1]

و تعرف الهجرة في علم السكان (الديمغرافيا) بأنها " الانتقال ـ فرديا كان ام جماعيا ـ من موقع الى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا " أما في علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية و غيرها [2].

---

[1] ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2011 ، ص 10

[2] فريجةفية ، الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جانفي 2013 ، ص 67

أما في الفكر السياسي فعادة ما يتم الإشارة عند مسألة التأصيل التاريخي لظاهرة الهجرة إلى ميثاق (الماجنا كارتا) Magna Carta الذي كفل حرية " الخروج من مملكتنا و العودة في أمان و أمن برَا أ,بحرا " .

فيما أكد سوق اط على أن " من لا يحبنا أو يحب مدينتنا و يرغب في الهجرة إلى مستوطنة أو مدينة أخرى يجوز له ان يذهب أذَى شاء محتفظا بملكيته " .

أما في العصر الحديث فتعد "الهجرة من الحقوق الأولية للإنسان في حدود التشريعات و ذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي العام و الخاص , و كذلك وفق ا لقانون الدولة المحلي الذي يحدد القواعد التي تنظم هجرة مواطنيها الى الخارج أو دخول الاجانب إلى إٌقليمها .... و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 م على هذا الحق : "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه ".[1]

ثانيا:تعريف المهاجر غير الشرعي

- **المهاجر** : هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية او اجتماعية او ذاتية .
- **المهاجر غير الشرعي:** يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر و تأشيرات دخول البلد الأجنبي ،أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته، مهاجرا في وضعية غير قانونية.

و يتم تصنيف المهاجرين غير الشرعيين إلى أصناف متعددة منها :

1/-أشخاص يدخلون دولة بطريقة غير قانونية و لا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها.

[1] فريجة لدمية، مرجع سابق،ص67

2/- أشخاص يدخلون دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد لانتهاء مدة إقامتهم مثل الطلاب و السياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلاله. [1]

ثالثا: أهم طرقالهجرة غير الشرعية

تعد بعض المناطق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أحد أهم المعابر إلى أوروبا و أمريكا بالطرق غير الشرعية و أهم هذه المناطق هي:

1/- معبر دول المغرب العربي لتيارات المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

لقد شهدت مناطق جنوب الصحراء الكبرى منذ العقدين الأخيرين تزايدا في أعداد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط و المحيط الأطلسي إلى دول الاتحاد الأوروبي بوسائل غيرمأمونة، و يتوجه معظم هؤلاء المهاجرين إلى اسبانيا بحرا مما عرض الكثير منهم للأخطار، وقد وصل خلال عام 2003م أكثر من 28000 لاجئإلى جزر الكناري عن طريق قوارب قديمة غير مؤهلة للرحلات البحرية. و قد وصل من هؤلاء 14500 إلى الأراضي الايطالية ، بينما وصل أكثر من 1600 شخص إلى أراضي جزيرة و تجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء لقوا حتفهم غرقا.

2/-معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط و شرق أوروبا إلى أوروبا الغربية

عرفت تركيا كمحطة عبور (ترانزيت) للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط و أوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا. و ذلك أنها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان و إيران و العراق و باكستان و دول اسيوية أخرى ممن يرغبون في الهجر ة إلى البلدان الأوروبية الغنية بحثا عن فرص العمل في إيطاليا و ألمانيا و فرنسا وبلجيكا و هولندا و بريطانيا و غيرها.

[1] وليد قارة ، مرجع سابق، ص101.

وتشير الإحصاءات إلى أن أعداد المهاجرين غير النظاميين ، الذين قدموا إلى تركيا ، قد أخذت في ازدياد مطرد خلال الفترة 2001/1998م (من 28000 إلى 92000 مهاجر) ثم بدأت في الانخفاض التدريجي نتيجة لضغوط دول الاتحادالأوروبي على تركيا، للسيطرة على الهجرة غير المشروعة.

3/- معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلىأوروبا و أمريكا

لا حظت سلطات الأمن المصرية كثرة قدوم النساء من دول أوروبا الشرقية إلى مصر بهدف الزواج من المصريين الراغبين في السفر إلى أوروبا عن طريق وسطاء ألمان متخصصين في تهريب البشر مقابل مبالغ مالية.[1]

أهم الموانئ البحرية التي يمر عليها المهاجرين السريين[2]

[1] عزت حمد الشيشيني المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ، 2010،ص145- 146

[2] **http://geoconfluences.ens-lyon.fr/doc/etpays/Medit/MeditDoc2.htm#haut**

الفرع الثاني:خصائص الهجرة غير الشرعية

رأينا صدورا متعددة للهجرة غير المشروعة، فمنها ما يأخذ الشكل الفردي، وكحالة تجاوز الشخص مدة إقامته بالبلاد، أ و دخوله البلاد بشكل غير مشروع حال خرقه حدود البلاد، أو التسلل إليها، و منها ما يأخذ الشكلالجماعي للمهاجرين غير الشرعيين، و هذا الأخير يحتاج الى التخطيط و التنظيم و الاتفاق على التنفيذ سلفا، مما يتشابه الى حد كبير مع بعض خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و من هذه الخصائص التي يمكن ان تتضمنها الهجرة غير المشروعة الجماعية ما يلي :

1. التنظيم :

يتم التنظيم لعملية الهجرة غير المشروعة بموجب اتفاقات تتم بين المهاجرين غير الشرعيين و المنظمين او الوسطاء اللذي ن يكونون على صلة لصيقة بالمسؤلين العموميين داخل إحدى المؤسسات ذات الصلة بالنقل البحري , و ينتهي الاتفاق بتحديد المبالغ المستحقة عن كل مهاجر يقوم بسدادها للوسيط او المنظم , الذي يقوم بدوره بتجميع أكبر عدد من المهاجرين غير الشرعيين , ثم يحدد لهم موعدا للسفر , يتحدد بعد الاتفاق مع المنفذ للعملية (الناقل البحري) , و يقوم المنظم بتجميع المهاجرين داخل قوارب ا و سفن صيد صغيرة في إحدى الموانئ غير الشرعية ,وصولا بهم الى السفينة المجهزة لتنفيذ العملية , و التي غالبا ما تكون في حالة استعداد لاستقبالهم في المياه الدولية ,فيتم تسليم المهاجرين غير الشرعيين من المنظم الى الناقل البحري , و هنا تنقطع صلة الوسيط بهم , و تبدأ رحلتهم مع منفذ العملية (الناقل البحري) ليقلهم إلى دولة المقصد , إلا انه تنقطع صلته بهم أيضا حال وصوله المياه الإقليمية لدولة المقصد, فيلقى بهم في المياه , من يستطيع منهم النجاة فلينجو , و من لم يستطع يموت غرقا [1].

و من خلال ما تقدم نلاحظ أوجه التشابه بين الهجرة غير المشروعة و الجريمة المنضمة من حيث وجود جماعة للإجرام المنظم تتصف اعمالها بالتنظيم الدقيق و التخطيط و الاعداد لتنفيذ

[1] أمير فرج يوسف مرجع سابق،ص32

عملية تهريب المهاجرين غير الشرعيين , إلا أن التنظيم قد لا يأخذ الشكل الهرمي المعروف في الجريمة المنظمة .

2. وحدة الأهداف

تهدف الهجرة غير المش روعة في مقصدها الى تحقيق الربح ، شأنها في ذلك شأن الجريمة المنظمة التي تستهدف الربح غير المشروع بصور طائلة بوسائل غير مشروعة و في سبيل ذلك يسعى المنظمون و المنفذون أثناء تنفيذ العملية إلىرشوة الموظفين العموميين و مغافلتهم سعيا منهم لتحقيق أرباح طائلة من جراء الهجرة السرية للمهاجرين غير الشرعيين .

3 ـ البعد عبر الوطنى :

هو احد خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الذي يتوافر وجوده أيضا في جريمة الهجرة غير المشروعة، فيتم الإعداد و التخطيط بدولة المنشأ (دولة الإرسال) ، و يتم تنفيذ العملية عبر المياه الدوليةوصولا بالمهاجرين غير الشرعيين الى المياه الإقليمية لدولة المهجر أو المقصد، مما يعني امتداد أثار جريمة الهجرة غير المشروعة إليها، والإضرار بها امنيا و اقتصاديا و أحيانا سياسيا ، الأمر الذي قد يلقي بظلالهحول نشوء نزاعات، قد تنشأ بين دو لة الاستقبال و بين دولة المنشأ، أو دولة السفينة المقلة للمهاجرين غير الشرعيين او دولة المهاجرين غير الشرعيين، تنتهي بتوتر العلاقات الدولية بتن الدول سالفة الذكر، و هذا في حالة ضبط المهاجرين غير الشرعيين قبل دخولهم البلاد . اما في حالة نجاح البعض من المهاجر ين غير الشرعيين في دخول البلاد، فإن ذلك يؤثر بالسلب على امن البلاد و اقتصادياتها بصورة سلبية، مما يعني إن الإعداد و التخطيط و البدء في التنفيذ قد بدأ ببلد المنشأ ، و أمتد أثر الجريمة بالسلب الى بلد المقصد , مما يدل على انهاجريمة عابرة للحدود الوطنية [1].

[1] أمير فرج يوسف مرجع سابق،ص33-34

4- الاحتراف و التخصص :

تتشابه جماعات الإجرام المنظم الضالعة في تهريب الاشخاص و مساعداتهم في دخول البلاد بشكل غير مشروع، و هو ما أشـ رنا له سالفا تحت مسمى التنظيم، و كذا المنفذون لعملية التهريب، سواء بالنقل عن طريق البحر، أو تقديم الوثائق المزورة للمهاجرين غير الشرعيين لتمكينهم من دخول البلاد، و تتشابه إلى حد كبير بمثيلهم في الجريمة المنظمة من حيث القدرة على الاحتراف و التخصص و المهارة و الدناءة في التنفيذ، و الاحتراف قد يكون فرديا، حال قيام الفرد بالتسلل للبلاد بمفرده، أي لحساب مجرم محترف واحد، و قد يكون الاحتراف من خلال جماعة إ عصابة إجرامية كبيرة أو صغيرة، و قد تكون تلك العصابة على نطاق دولي يأ تنهي دورها بمجرد حصولهم على الربح غير المشروع و تحقيق النفوذ الاجتماعي.

5- الاستمرارية :

تصنف جريمة الهجرة غير المشروعة بأنها من الجرائم المستمرة، و ذلك لكون النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن قياسا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كما أنها تستمد صفة الاستمرارية من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من فعل يستغرق فترة محددة من الزمن[1] .

6- التدويل :

ترتكب جريمة الهجرة غير المشروعة ضد الدولة، و تخترق حدود الدول، سواء كانت على المستوى الفردي أو الجماعي، فهي جريمة ذات اختصاص عالمي عابرة للحدود الدولية عن طريق اجتياز الحدود بين الدول، فالتدويل هنا أحد أهم المميز ات لجريمة الهجرة غير المشروعة و نلاحظ في هذا الصدد أن مرتكبي الجريمة أشخاص، و لا يدخل في تكوين أركان الجريمة دول ، فظلا عن أن الباعث على ارتكاب ال جريمة هو باعث شخصي و يعني تحقيق ارباح مالية تعود على المهاجرين غير الشرعيين انفسهم.

[1] أمير فرج يوسف ،مرجع سابق،ص34

7ـ تحقيق الربح :

تهدف عصابات الإجرام المنظم الضالعة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين من وراء ذلك الى تحقيق الثراء السريع الفاحش، دون الأخذ في الاعتبارالنتائج الخطيرة و الضارة التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي، و ذلك لأن القائمين عليها يضعون نصب أعينهم المردود المادي،و لا يتوانون عن المخاطرة في سبيل الوصول الى الربح غير المشروع مستغلين في ذلك الضعف الإنساني كوسيلة هامة لتحقيق اطماعهم . و أيضا على المستوى الفردي، فإن المهاجر غير الشرعي يستهدف لربح السريع غير عابئ بالنتيجة و من هنا باتت الهجرة غير المشروعة تسير في خطى متوازية مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .[1]

المطلب الثاني:

مراحل تطور الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة قد عرفت منذ العصور القديمة و قد كانت فيها عدة فوائد خاصة في تلاقي الحضارات و انتقال العلوم و الأموال من مكان إلى آخر و هذا ما ساعد على تطور الحضارات وكذلك ظهور حضارات جديدة ، أما في العصر الحديث فقد تغير مفهوم الهجرة عن السابق و اختلفت الفوائد و المشاكل المنبثقة عن هذه الظاهرة ومن هنا نتساءل كيف كانت الهجرة قبل التجريم، وكيف أصبحت بعده، وما هي أسباب كل هذا التغيير من الإباحة إلى التجريم ؟

الفرع الأول :مرحلة التشجيع على الهجرة

تميزت الهجرة فيمراحلها التاريخية السابقة بسهولة دخول أي بلد عند الخروج من الوطن الأصلي، وفي هذا السياق يقول "فولتير" في المنجد الفلسفي الصادر سنة 1764:"كان يمنع خروج أي مواطن من البلد الذي ولد فيه ... وهو خوف من أن يهجره الجميع،ولذلك يجب

[1] أمير فرج يوسف ،مرجع سابق،ص35

تشجيع بدخول المهاجرين."فالحركات السكانية في هذه الفترة لم تكن كبيرة على اعتبار أن المواطن كان بمثابثروة الدول من الجانب العسكري و الاقتصادي وما كان موجودا من الهجرة ظهر نتيجة للصراعات المذهبية أخذت شكل الإقصاء و التهجير مثلما حدث لليهود و البروتستانت و الكاثوليك نحو العالم الجديد بحثا عن الثروة.

و فيما يتصل بمنطقة شمال افريقيا خاصة دول المغرب العربي الثلاث الجزائر–تونس–الغرب" فان هجرتها إلى القارة الأوروبية تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي لشمال أفريقيا، فقد شهدت فترة الاستعمار الفرنسي موجات كبيرة للهجرة خاصة من الجزائر وكانت أكبر هذه الموجات في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أصبحت هناك حالة إلحاح أكبر لتشجيع المهاجرين و استقدا مهم لخدمة الحرب أولا ثم لإعادة إ عمار مادمر خلال الحرب بعد نهايتها، فقد كان للحرب العالمية الأولى الفضل الأكبر في فتح باب الهجرة الجزائرية إلى فرنسا علىمر صعيه ومما ساعد على ذلك بعض القوانين التي أصدرتها السلطات الاستعمارية الفرنسية لصالح الهجرة منها قانون صدر سنة 1914و الذي نص على رفع القيود و تشجيع الهجرة التلقائية ثم عملية الإشراف على الهجرة سنة 1916 من طرف السلطات الفرنسة نفسها حيث أسست "مصلحة عمال المستعمرات" و تنظيمها لصالح المتطلبات الفرنسية. حيث تم استغلال عمالة دول الشمال الإفريقي للعمل في المصانع والمناجم و في صفوف الجيش الفرنسي، و في هذا الإطار تذكر بعض الدراسات التاريخية أن دول المغرب العربي الثلاث أمنت للدولة الفرنسية حوالي 175 ألف جندي و 150 ألف عامل في الحرب العلمية الأولى كان معظمهم من الجزائريين الذين ازدادت هجرتهم الى فرنسا بشكل واضح و بأعداد ضخمة.

كانت فرنسا قد واجهت خلال الفترة 1900–1939 نقصا في العمالة غير مسبوق و نتج هذا بسب انخفاض معدل المواليد على نطاق واسع و ترافق مع الخسائر البشرية للكبيرة في الحرب العالمية الثانية. وبدون استخدام العمالة الأجنبية كان الاقتصاد الفرنسي سيعاق نموه بشدة [1].

[1] ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص44

و كانت استجابة الحكومة و القطاع الصناعي الخاص هي تطوير أول نظام في أورو با الحديثة لاستخدام العمالة الأجنبية على نطاق واسع.

و مع نهاية الحرب عاد معظم العاملين إلى بلادهم و لم يبق سوى حوالي 10 ألاف عامل من دول شمال الإفريقيمقيمين بفرنسا، غير أن هذا العدد تزايد إلى حوالي 120 ألف مع منتصف العشرينات نظرا لتزايد الطلب على العمالة في الوقت الذي تدهورت فيه الأحوال الاقتصادية لهذ ه الد ول و بخاصة الجزائر نتيجة للسياسات الاستعمارية الفرنسية التي شملت مصادرة الأراضي و اتخذ بعض الإجراءات العقابية ضد المناطق التي ينشط فيها قادة الاستقلال.

ففي عام 1930 كانت في فرنسا أعلى نسبة من الأجانب في أوروبا كلها، و في إحصاء عام 1931 شكلوا 7 بالمائة من مجموع السكان منهم 102000 ينحدرون من شمال إفريقيا و كان عدد المهاجرين الجزائريين قد ارتفع من 13000 عشية الحرب العالمية الأولى إلى 130000 في عام 1930 والى 250000 عام 1950 و 350.000 عام 1962 في فرنسا. و كانوا يعملون بأجور منخفضة و بمشقة في الأعمال العضلية وفي الغالب الخطرة مثل المناجم و الأعمال الكيماوية و المصافي و الموانئ و سبك المعادن و استمرت نفس الحالة إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية . و مع تزايد الحاجة إلى العمالة الأجنبية و تزايد الأوضاع الاقتصادية في الدول المغاربيةسوءا ومنها الجزائر، شهدت الفترة من بداية الستينات إلى أوائل السبعينات موجات كبيرة للهجرة، فقد كانت هذه الفترة علامة فارقة في الهجرة إلى الدول الأوروبية المجاورة حتى أن بعض الدراسات اعتبرت استيعاب هذه الدول للعمالة المغاربية في هذه الفترة من أهم العوامل الـ تي ساعدت على تحقيق الاستقرار في منطقة المغرب العربي. واعتبرتها دراسات اخرى بداية لاختفاء الحواجز أمام حركة العمالة و تحولها لأحد المكونات الأساسية للاقتصاد الدولي الجديد، فقد قدر عدد المهاجرين من دول المغرب العربي في فرنسا وحدها منتصف السبعينيات بحو الي 1.1 مليون مهاجر[1].

[1]ساعد رشيد ،مرجع سابق ، ص 46.

إلا أن هذا الوضع اختلف تماما مع أزمة ارتفاع أسعار النفط سنة 1973م حيث أصدرت دول المهجر الأوروبية قرارات بعدم استقبال عمالة مهاجرة جديدة ، و قد أثر ذلك بشكل سلبي على الدول المرسلة للعمالة ومنها الدول المغاربية التي كانت تعتمد على العمالة سواء للتخفيف من حدة البطالة أو لإمدادها بالنقد الأجنبي الناتج عن التحويلات.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بتحول العديد من الدول الأوروبية من بلدان مصدرة للهجرة إلى بلدان مستقبلة لها مثل إيطاليا التي كانت تمول الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين بالمهاجرين، فتحولت إلى دولة مستقبلة للأعداد القادمة من الدول الحديثة الاستقلال ومن دول الشمال الإفريقي.وحتى اسبانيا التي كانت تعتبر منطقة عبور للمهاجرين المغاربة و السنغاليين الذين يدخلون بطريقة غير شرعية إلى فرنسا تحولت إلى دولة مقصد للهجرة و أصبحت تعج بأعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين هذا الوضع الجديد و الخطير معا أجبر الدول الأوروبية علىغلق الحدود في وجه الموجاتالجديدة من المهاجرين وحتى في وجه اللاجئين[1].

الفرع الثاني :مرحلة وقف الهجرة

لقد تسببت زيادة معدلات الهجرة نحو الدول الأوروبية إلى حدوث فائض في اليد العاملة عن حاجة الدول لهم، فأخذ الشعور بأنهم يزاحمون عمال الدول ذاتها ، ورافق ذلك إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا و بلجيكا التي كانت تستوعب أعدادا كبيرة من العاملين المهاجرين وفي هذه الأثناء كانت مظاهر البطالة و الفقر تزداد انتشار في دول الجنوب، و تزداد رغبة الشباب في الهجرة و الانضمام إلى زملائهم الذين يتمتعون بمزايا لا يحصلون عليها في بلدانهم و قد نجم عن ذلك تناقض في الرؤى و الطموحات و الأهداف تجلىفي ميل الدولة الأوروبية إلىالحد من الهجرات الوافدة إليها من جهة ، و زيادة الطلب على سوق العمل في أوروبا من قبل الشباب الإفريقي بصورة عامة، و بلغ التناقض حدا دفع الدول الأوروبية إلى اتخاذإجراءات صارمة بحق المهاجرين غير الشرعيين . و منذ ذلك الحين أصبحت قضية المهاجرين المهاجرين غير الشرعيين قضية أمنية دفعت الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة

[1] ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 46 47

بخصوص مسألة التجمع العائلي، و إبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

غير أن التشديد في الإجراءات القانونية للحد من قدوم العمال غير الشرعيين لم يكن قادرا على حل المشكلةبل كان له أثار عكسية أدت إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية و أصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أمريكا الوسطى و الجنوبية و دول اسيا (الصين، باكستان، الهند ....) و دول إفريقيا، حيث قدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بنحو 40 دولة[1].

الفرع الثالث: تجريمالهجرة غير الشرعية و أركانها

إن الهجرة غير الشرعية و إن كانت في الواقع هربا من الواقع المرير التي تعيشه معظم الدول المتخلفة فإن البعض يجرمها و يعتبرها جريمة و قد ظهر هذا الإتجاهفي أواخر القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين ، حيث ظهرت بعد غلق حدود الدول و فرض القوانين لتنظيم تنقل و حركة الأشخاص و الأموال، و ذلك بالمواز اة مع تطور وسائل التنقل، التي خففت من عوائق و مشاق السفر من بلد إلى أخر، مما حد من حرية تنقل الأشخاص على حساب حماية مصالح وأمن الدول و فرض سيادتها.

و لكل جريمة أركان و أساس هذه الأركان المادي و الموضوعي و منه سنتطرق إلى هذين الركنين بحكم أهميتهما لدراسة و هما كالأتي:

1/- الركن المادي:

الركن المادي في جريمة الهجرة غير المشروعة يتمثل في فعل الدخول غير المشروع لإقليم دولة المقصد , فإذا ما وصل المهاجر غير الشرعي إقليم دولة المقصد , فإن الركن المادي يكون قد تحقق بصورة تامة , و هو الركن الاول في الجريمة , أما إذا ما تم ضبط المهاجر

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر ، الهجرة غير الشروعة الانتشار و الاشكالو الاساليب النتبعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2010، الطبعة الأولى ، ص 8- 9

غير الشرعي قبل دخوله إ قليم دولة المقصد كأن تم ضبط ه بالمياه الدولية قبالة المقصد أ و بالمياه الإقليمية لدولة المصدر حال قيامه قاصدا دولة الاستقبال فإن الر كن المادي يكون في مرحلة الشروع، و بالتالي فإن الجريمة تكون غير تامة اى في مرحلة الشروع، و الهجرة غير المشروعة من الجرائم الإيجابية التي يتم فيها ارتكاب فعل يحظره القانون، و هو الانتقال من دولة المصدر إلى دولة الاستقبال بالمخالفة لأحكام القانون . و إذا كان الركن المادي بصفة عامة يتكون من ثلاثة، عناصر و هي الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بين الفعل و النتيجة .

2/-الركن المعنوي:

هو الركن الثاني في جريمة الهجرة غير المشروعة، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني لمجرد أن يكون قد ارتكب الركن المادي منفردا، بل يلزم أن يكون الجاني قد أرتكب خطأ و هذا الخطأ ينقسم الى خطأ مقصود و خطأ غير مقصود .

الهجرة غير المشروعة كغيرها من الجرائم لابد و ان يتوافر فيها القصد الجنائي ، و هو أن تتجه نية المهاجر غير الشرعي لدخول اقليم دولة المقصد بقصد الإقامة بها، بالمخالفة لقوانين و نظم الإقامة فيها، و إذا كانت الهجرة غير المشروعة تأخذ الشكل الفردي، وهو دخول المهاج ر غير الشرعي إقليم دولة المقصد، فإنها قد تأخذ الشكل الجماعي أيضا و هو تعدد المهاجرين اي دخول جماعات المهاجرين غير الشرعيين إقليم دولة المقصد، و هذا النمط الاخير يعتمد على مساعدة تنظيمات اجرامية متخصصة ضالعة في التخطيط و التنظيم و التنف فيذ لهذه الجريمة ، بقصد الـ تربح منها و جمع الأموال الطائلة.[1]

[1] أمير فرج يوسف ،المرجع السابق ، ص46-53

المبحث الثاني:

انعكاسات الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة السرية او غير الشرعية اصبحت ظاهرة عالمية خرقت كل الحواجز الطبيعية وداست على كل القوانين مهما كانت صرامتها حيث شهد آخر العصر الحديث زيادة في عدد المهاجرين السرين رغم كل الاجراءات الصارمة التي اتخذت للحد من تفاقم هذه الافة التي تواجهها معضم دول المعمورة لما ألحقت من مشاكل و صعوبات لدول المستقبلة.

إن الجزائر كبقية دول العالم التي مكنتها ظاهرة الهجرة السرية تعيش هي الاخري تحت انعكاساتها ووقعها التدميري و ان تشخيص هذه الظاهرة ليس بالامر الهين بل يتطلب دراسة معمقة و شاملة لمعرفة انعكاسات و مخلفات هذا الداءسواء بالنسبة للمهاجرين نحو الخارج أو الدول المستقبلةو هذا ما سنتطرق إليه:

المطلب الأول:

تهيدات الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: الإخلال بالبناء الديموغرافي

النمو الديمغرافي أو التغير في عدد السكان يكون بفعل عناصر ثلاثة هم المواليد و الوفيات و الهجرة. فحالات الولادة التي تتم كل يوم تزيد من عدد السكان و حالات الوفاة التي تحدث كل يوم تنقص عدد السكان.و المهاجرين من دولة إلى أخرى ينقصون عدد السكان في الأولى و يزيدون العدد في الثانية. ويمكن أن نضع عناصر النمو السكاني الثلاثة على شكل معادلة على النحو التالي: النمو السكاني = عدد المواليد – عدد الوفيات –عدد المهاجرين – عدد المهجرين الوافدين[1].

و من جهةأخر ى تعتبر العوامل الديمغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان فارتفاع عدد السكان و انخفاض مستوى المعيشة و الظروف الاقتصادية السيئة و الظروف

ربيعٌ كمال كردي صالح، الأبعاد الاجتماعية و الثقافية لهجرة المصريين الريفيين إلى ايطاليا، دراسة أنثروبولوجية في قرية تطق بمحافظة الفيوم،رسالة دوكتراه منشورة ، قسم علم الاجتماع ، جامعة عين شمس، القاهرة ،ص12

السياسية غير المستقرة تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة جدا منها بطرق شرعية و غير شرعية إلى أوروبا، تشكل الفروق الديموغرافية فيما يتعلق بالخصوبة و الوفيات و التركيب العمري عاملا مهما في هجرة السكان ، بحيث يمكن القول إن الهجرة تمثل تعويضا عن انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذ ب ، كما أن ارتفاع الخصوبة في أقطار الإرسال أ الطرد مقارنة بانخفاض معدل الخصوبة في أقطار الاستقبال أي الجذب من أسباب الهجرة[1].

و تعاني دول شمال أفريقيا – و إن كانت بدرجات متفاوتة – من معدلات للنمو السكاني تتجاوز معدلات نموها الاقتصادي. و تمثل الضغوط الديمغرافية على هذا النحو تحديا حقيقيا لهذه الدول التي تتمثل في نسب بطالة مزمنة و متزايدة، إلى جانب الداخلين كل عام إلى سوق العمل . الأمر الذي يجعل هذه الدول تتطلع لأسواق العمل الخارجية لامتصاص جانب من الأيدي العاملة الفائضة ، لا سيما في دول الإتحاد الأوروبي بعد أن تراجعت فرص العمل بأسواق دول الخليج العربية لأسباب متعددة وو جود ضغوط ديمغرافية و حالة بطالة واسعة المدى، و التي تشكل في مجملها عوامل طرد للسكان من مواطنها، لا تكفي وحدها لاستكمال دورة الهجرة سواء القانونية أو غير القانونية، ما لم تتوافر بالمقابل عوامل جذب على الساحل المقابل أي في دول الاتحاد الأوروبي . فالعمال القادمون من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط مقبولون للعمل سرا في الزراعة أو في المطاعم أو المقاهي و المصانع الصغيرة وأعمال النظافة و التشييد الشاقة، لكونهم يقبلون أجورا منخفضة ولا يطالبون بالحق في الضمان الاجتماعي فهم غير قانونيين على الصعيد الرسمي ولكنهم مطلوبون على صعيد سو ق العمل غير القانوني، أو بمعنى أخر "السوق السوداء للعمل". وهو ما يوضح تأ القوانين الأورو بية المنظمة للهجرة لهذا النوع من العمالة ما زالت قاصرة، و هو ما يفسر استمرار تدفقات الهجرة غير القانونية رغم كل الإجراءات المضادة [2].

[1] ربيع كمال كردي صالح مرجع سابق ،ص12.

[2] ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 66.

اليوم أصبحت الهجرة و هجرة اليد العاملة على وجه الخصوص جزءا لايتجزأ من العلاقات الإقتصادية الدولية ، وحاليا هناك أكثر من 175 مليون شخص يعيشون في البلد الذي لم يولدوا فيه أي ما يعادل 3%من مجموع سكان العالم.

في عام 2010 بلغ عدد المهاجرين (الهجرة الدولية) حول العالم 214 مليون شخص، أي 3.1% من عدد السكان في العالم ، و تتقدم الولايات المتحدة قائمة دول العالم بجذبها لأكبر عدد من هؤلاء (أكثرمن 41 مليون مهاجر)، تتبعها روسيا الفيدرالية (بأكثر من 11 مليون مهاجر)، ثم ألمانيا من أوروبا الغربية (بأكثر من10 مليون مهاجر)، و في قائمة العشرة تدخل العربية السعودية ، كندا، فرنسا، المملكة المتحدة، إسبانيا، الهند و أخيراأوكرانيا ، ولكن من بين الدول العشرةالأكثر جذبا للمهاجرين فقط العربية السعودية و روسيا الفيدرالية و فرنسا ترى أن مستوى الهجرة إليها مرتفع جدا ، و تشاركها في الرأي 31 دولة عبر العالم، بينما باقي الدول الستة راضية عن مستوى الهجرة إليها و نفس الشيء مع 152 دولة عبر العالم ، أما كندا و معهاثماني دول عبر العالم فترى أن مستوى الهجرة إليها ضعيف[1] .

الفرع الثاني: الإخلال بالنواحي الأمنية

إضافة الى ما تقدم , هناك آثار امنية سياسية من جراء الهجرة غير الشرعية مما يهدد سيادة الدول المستقبلة ووجودها الفعلي , فإذا فرضنا أن عدد المهاجرين خاصة السريين يقارب عدد السكان الاصليين فان النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي تهديد انهيار الدولة المستقبلة واختفائها ,و من يدري ,و ما دامت كل الاحتمالات واردة من يضمن ـ في هذه الحالة المعقدة ـ إمكانية قيام المهاجرين بالتخطيط لانقلابات عسكرية . بمساعدة دولهم او بمساعدة دول اخرى لها مصلحة في ذلك او بمساعدة دول اخرى معادية لهذه الدولة .

أيضا ، من تداعيات الهجرة السرية ،التي تواجه الدو لة المستقبلة ،تزايد معدلات الجريمة في المناطق التي يقيم فيها المهاجرين السريين ، و هذه المشكلة ليس لهامدلولات أخلاقية أو أحكام

[1] إدريس بوسكين ، أوروبا و الهجرة (الإسلام في أوروربا) دار الحامد لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2013، ص 16.

قيمية بقدر ما هي تعبير عن تردي الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين مما يضطرهم لارتكاب بعض جرائم السرقة و التحاقهم بتنظيمات الجريمة الدولية عابرة القارات ، و بالتالي , تعميق الفجوة بين الشمال و ا لجنوب فيما يتعلق بقضية التنمية خاصة ان دول الجنوب تتهم الدول الاستعمارية السابقة بنهب ثرواتها و بناء تقدمها و تطورها على اكتاف دول الجنوب .

و ترى دول الجنوب ان سبب تخلفها و الهجرة السرية يعود الى ممارسات الدول الاستعمارية و أنها ملتزمة بإصلاح ما افسدته على مر التاريخ لصالح الدول الجنوبية التي هي مضطرة للزحف نحو اوروبا بطرق شرعية و غيرشرعية وحيثما توجد الشعوب توجد الثروات و هذا ما ترسخ في العقل الجمعي لبعض الشعوب في دول جنوب حوض البحر الابيض المتوسط .

و الجدير بالملاحظة أنظاهرة الهجرة السرية تؤثر ايضا على مصداقية قضية حقوق الانسان التي تدعو لها الدول الأوروبية و دول الشمال بصفة عامة و ترهن المنظمات الدولية معوناتها على دول الجنوب ,على احترام هذه الاخيرة حقوق مو اطنيها ، إلا ان ما يحدث للمهاجرين السريين من انتهاك لأبسط حقوق الانسان و هو الحق في الحياة يفضح ازدواجية المعايير الدولية في تطبيق هذه الظاهرة و ممارسة الانتقائية في الدفاع عنها [1].

وتتلخص تهديدات الهجرة غير الشرعية من الجانب الأمني في مجموعة من النقاط الأساسية هي :

1 . تشير دراسة " تميم 2004 م " الى ان تهريب البشر يعدُ خطراً على الأمن الوطني و السياسي ،فقد تم زرع عملاء و عناصر مؤيدة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما ادى الى ظهور خلايا إرهابية لإحداث تغلغلو نزاعات في الدول المستقبلة .

و قد تساعد الهجرة غير المشروعة على دخول اسلحة و متفجرات و ذخائر لزعزعة امن الدول كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة الى ظهور الافكار المتطرفة (2004 م).

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية و اللجوء السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012،ص42- 44.

2. و قد يستغل بعض اصحاب الفكر المتطرف او من ينتمون لدول معادية فرصة الدخول الى الدولة لزعزعة امنها واستقرارها .

3. الترويج لافكار منافية للآدابو خرق القوانين و النظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية .

4 صعوبة الاستدلال احيانا على مرتكبي الحوادث و الجرائم من المخالفين .

5 العمالة غير المشروعة تزيد من جرائم السرقة و النصب و الكسب غير المشروع و ترويج المخدرات.

6تكبد الهجرة غيرالشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة و إحتجاز و تسفير المهاجرين[1].

الفرع الثالث: الإخلال بالوضع الإقتصادي

كما أن للهجرة غير الشرعية أثار اقتصادية خاصة لجهة دول الإرسال أكثر من دول الاستقبال، حيث أن الهجرة تتم بشكل انتقائي لنوع العمل المطلوب في الدول المستقبلة، وبالتالي يقل نوع العمالة في الدولة المرسلة و يرتفع سعره و تحدث مشكلات في هيكل الإنتاج و متطلبات السوق خاصة مع عدم وجود أطر تنظيمية لهذه الهجرات حيث أنها تتم بشكل غير شرعي ، كما أن تحويلات المهاجرين أصبحت تشكل مصدر هام من مصادر الدخل القومي للدول المرسلة للعمالة ، و بالتالي فإن أي خلل في عودة هذه العمالة إلى بلادها قد يسبب أزمة في اقتصاديات الدول المرسلة للعمالة و لو بشكل مؤقت كما حدث في سنة 2011 عندما نزح الآلاف من المهاجرين إلى بلادهم مما أدى إلى ارتفاع البطالة و تأثر الدخل القومي سلبيا[2].

فالمجتمع المغاربي يتميز بارتفاع نسبة الفئة المؤهلة للعمل مابين (15-64 سنة) حيث تبلغ نسبتهم حوالي 54.6% كما أن لديه فائض في الطاقة الشبانية على عكس الدول الأوروبية المستقبلة التي تعاني من الشيخوخة المزمنة ، حيث تمثل الفئة التي يتجاوز سنها 65 سنة نسبة

[1].عثمان الحسن محمد نور ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض،2008،ص81- 82.

[2]عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ، ص 44.

60%من المجتمع، وفي هذا السياق أشارت دراسة لهيئة الأمم المتحدة في مارس 2000 إلى 77 مليون من اجل الحفاظ على ا لفئة النشطة و انه بحلول عام 2050 ستحتاج إلى 700 ملين مهاجر للإبقاء على التوازن ين نسبة السكان و الفئة العاملة، و تشير نفس الدراسة إلى أن استمرار هذه الوضعية ستؤدي إلى انخفاض سكان انجلترا ب 4% و ايطاليا 28% و المانيا 11% سنة 2050.

فمع ارتفاع نسبة الفئة القا درة على العمل في الدول المرسلة فهناك نقص كبير في مناصب الشغل، و هكذا فإن البطالة تمس عددا كبيرا من السكان و خاصة منهم الشباب و الحاصلين على مؤهلات جامعية، و تقدر نسبة البطالة في الجزائر بحوالي 23.7% حسب المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، و هذا الضغط على سوق العمل يغذيالرّوع غلى الهجرة" خاصة في شكلها غير القانوني.

و فيما يختص بالجزائر فإن العملية التوزيعية للثروة الوطنية ارتبطت بالعديد من المشكلات خصوصا لدى فئة الشباب الجامعي و الشاب الحاصلين على شهادات التكوين المتخصص فعجز مؤسسات المجتمع عن استيعاب هذا العدد الهائل من الشباب (يتخرج سنويا من الجامعات الجزائرية مايقارب 230 ألف طالب) و تحقيق الحد الأدنى من طموحاتهم ما يؤدي إلى زيادة في الإحباط الفردي و السخط الجماعي و من ثم يصبح الفرد للانخراط في الثقافة الهامشية، والهجرة السرية تعتبر مظهرا من مظاهر هذه الثقافة[1].

و يمكن أن نرى تأثيرات الأوضاع الاقتصادية من الجانبين سواء من طرف الدول المستقبلة أو الدول المصدرة للمهاجرين في النقاط التالية :

1/- الإخلال باليات سوق العمل و خلق عدم توازن بين العرض و الطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة.

[1] ساعد رشيد ، مرجع سابق، ص55-59

2/-انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة، و ظهور سوق ظل موازيةللعمالة المتسللة التي تقل بأجور أقل و شروط عمل قاسية.

3/-تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

4/-الضغط على المرافق العامة و الخدمات الأساسية.

5/-انتشار المشاريع الوهمية [1].

المطلب الثاني:

مشاكلالهجرة غير الشرعية والسياسات التعاونية بين الدول المتضررة

إن الهجرة غير الشرعية و إن كانت فيها بعض الإيجابيات لبعض الأطراف فإنها تتسبب بجملة من المشاكل التي قد تكون ذات تأثيرات متعددة و تمس مجالات حساسة داخل الدول و يمكن أن تتغلغل حتى إلى أبعد من ذلك حيث قد تضرب المجتمعات في الصميم و المساس بالجانب الصحي و الاجتماعي و كذلكتزايد نفقات الدول التي تحارب هذه الظاهرة ومنه سنتعرض إلى هاته النقاط بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: مشاكل النفقات

اقتصار معظم الاتفاقيات على الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط ،و لم تنتقل إلى كل دول الاتحاد الأوروبي ، فمثلا مالطا التي رفضت إنقاذ المهاجرين في البحر ، و لا تسمح للسفن الحاملة للمهاجرين الذين تم إنقاذهم الدخول إلى مرافئها .

الدعم المقدم بموجب هذه الاتفا قيات الأمنية محدود ، بتقد يم وسائل و معدات مادية معتبرة كالطائرات المروحية ، و أجهزة الرادار الساحلية الزوارق السريعة التي تظل غير كافية لمحاربة الهجرة غير الشرعية

[1].عثمان الحسن محمد نور ، دياسر عوض الكريم المبارك ،مرجع سابق، ص 82

إن غالبية المشروعات الأوروبية التي طرحت لمكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم علي الحلول الأمنية، وهذه الحلول غير عملية، كونها تهمل الأسباب والظروف المحيطة بموضوع الهجرة غير الشرعية. ومن ناحية أخري، فإن هذا النوع من الحلول مكلف بالفعل، فقد رأينا أن هناك اتفاقات ثنائية بين دول مثل إيطاليا وليبيا، وأخري بين الاتحاد الأوروبي ككل ومصر والمغرب والجزائر، يدف ع الاتحاد بموجبها الملايين من أجل مشروعات مثل :رفع قدرات الحراسة علي الحدود، والدعم المتمثل في طائرات المراقبة، وبناء معسكرات الاحتجاز، فالاتحاد الأوروبي ينفق بالفعل أموالا طائلة ولكن في الطريق الخطأ[1].

الفرع الثاني : مشاكل اجتماعية

ظهور الأحياء العشوائية ، حيث تتدنى الخدمات الضرورية و تتدهور صحة البيئة و تنتشر الأمراض الإجتماعية كالسرقة و المخدرات و الدعارة..... إلخ.

1/- دخول عادات غريبة على المجتمع ، و ظهور قيم غير سليمة و ثقافات دخيلة مثل التسول و التسكع و البطالة.

2/-وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية .

3/-مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم و المبادئ الأصلية لأبناء الدولة

4/-ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين[2]

ومن هنا يمكن ظان نستنتج من خلال ما سبق و من خلال ما درج دارسوا التنمية السياسية على تسميته ب "أزمات التنمية السياسية" أي تلك الأزمات التي يستلزم تحقيق التنمية السياسية حلها و هي أزمات الهوية و الشرعية و المشاركة و التغلغل و التوزيع.

[1] أ.بن بوعزيز آسية.جامعة باتنةياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غي الشرعية مقال منشور 2015/03/07 على موقع :http://www.revue-dirassat.org/

[2] .د. عثمان الحسن محمد نور ، د ياسر عوض الكريم المبارك،ص 83

أزمة الهوية : تحدث عندما يصعب انصهار كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة، تتجاوز انتماءاتهم التقليدية أو الضيقة، وتتغلب على اثار الانتقال إلى المجتمع العصري بتعقيداته المختلفة، بحيث يشعرون بالإنتماء إلى ذلك المجتمع و التوحد معه.

أزمة الشرعية: تتعلق بعدم تقبل المواطنين المحكومين لنظام سياسي، أو نخبة حاكمة باعتبارها غير شرعي أو لا يتمتع بالشرعية، أي لا يتمتع بسند أو أساس يخوله الحكم اتخاذ القرارات و قد يستند هذا السند أو الأساس إلى الطابع الكاريزمي أو التاريخي للزعيم أو إلى الدين أو الأعراف أو التقاليد أو القانون.

أزمة المشاركة: أي الأزمة الناتجة عن عدم تمكن الأعداد المتزايدة من المواطنين من الإسهام في الحياة العامة لبلادهم، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، أو اختيار المسؤولين الحكوميين، وتحدث هذه الأزمة عندما لا تتوافر مؤسسات سياسية معينة يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في تلك المشاركة

أزمة التغلغلأي عدم القدرة على التغلغل ة النفاذ إلى كافة أنحاء إقليم الدولة و فرض سيطرتها عليه و كذلك التغلغل إلى كافة الأبنية الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع .

أزمة التوزيع: تتعلق بمهمة النظام السياسي في توزيع الموارد و المنافع المادية و غير المادية في المجتمع، وقد تعني مشكلة التوزيع ليس فقطتوزيع عوائد التنمية و إنما أيضا توزيع أعباء التنمية [1].

[1].فريجة لدمية ، مرجع سابق ، ص 70- 71 .

الفرع الثالث: مشاكل صحية

إن العمالة غير المشروعة قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة و الأمراض، مثل الإيدز و السارس و التهاب الكبد الوبائي. إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج ، و غالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي[1].

وأشار الصيدلاني أنيس عبد الله عبيد الأحمدي إلى الخطر الصحي جراء تواجد هؤلاء الوافدين بالقول: " لوحظ هذه الأيام انتشار غير مسبوق للأفارقة في سواحل شبوة ومدنها، وخاصة في منطقة جول الريدة وعزان بمديرية ميفعة في ظل غياب أجهزة الأمن والسلطة المحلية، وهذا أمر خطير على أمن المواطن والدولة،سيما في نقل الأمراض الوبائية المنتشرة في القارة الأفريقية، وتحديداً دول القرن الأفريقي، وخاصة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومرض (أيبولا) نتيجة تركهم في الشوارع والأسواق يختلطون بالمواطنين دون رادع أو رقيب، حيث إن مسئولية مفوضية اللاجئين أو الجمعية المسئولة عن نقلهم من السواحل إلى المدن تنتهي لمجرد جلبهم إلى جول الريدة، وهنا تكمن الخطورة على صحة المواطن، وهذا غير مقبول من المواطنين، ولكن غياب السلطة المحلية على أداء مهمتها تسبب في ذلك[2] ."

[1] .عثمان الحسن محمد نور ، د ياسر عوض الكريم المبارك ، المرجع نفسه ، ص83.

[2] مقالة منشورة من موقع الأيام:

http://www.al-ayyam.info/news/155916

الفصل الثانـي:

الإستراتجيات العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة أبانت عن خطورتها على مر الزمن و على جميع المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية، لما جاءت به من مشاكل و تهديدات على اقتصاد و أمن الدول المستقبلة و المصدرة على حد سواء و هذا ما دعى الدول إلى البحث عن سبل وقف هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من خطورتها و التحكم فيها على أقل تقدير مما أدى إلى ظهور مجموعة من الاستراتجيات التي حاولت أن تقضي على هذه الظاهرة بشتى الطرق و أهمها ظهور قوانين و تنظيمات و مجموعة من الشركات على المستوى الدولي و الوطني في المجالات الأمنية و عدة مجالات أخرى من أجل مكافحة الظاهرة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: السياسات الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: إستراتجية الإتحاد الأوروبي في الحد من الظاهرة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي و الوطني.

المطلب الأول: نظرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر و البحر و الجو.

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول :

التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد ظهر التعاون الدولي بشكل عام كإستراتجية في العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي (الدول و المنظمات الدولية) بعد التحول الاقتصادي الذي مس معظم بلدان العالم في بداية القرن العشرين، و انحصر أولا على المجال الاقتصادي ثم انتقل إلى إلى الجوانب الأخرى كالجانب السياسي و الأمني و غيرها، و تعني هذه الفكرة العلاقت المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة، وبظهور تحديات جديدة في الأفق و تطورها بشكل سريع مما جعل الدول غير قادرة على مواجهتها بمفردها فقد تعززت هذه العلاقات المشتركة و اصبحت ذات أهمية بالغة في الحد من هذه الظواهر و نخص بالذكر هت=نا ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أخذت حيز كير في وقت قصير و أصبحت الشغل الشاغل لبعض الدول و هذا راجع غلة المخاطر التي تندم عنها و صعوة التحكم فيها ،وعليه فقد تجسدت في العديد من مجلات التعاون بين الدول و المنظمات الدولية و حتى الاتحادات الإقليمية كالإتحاد الأوروبي و المغاربي وهنا سنقوم بعرض مجموعة من السياسات التعاونية على المستوى الدولي و الإقليمي وهذا في مطلبين الأول عن سياسات دولية متفرقة و كذلك دور المنظمات في تأطير هذه السيسات وإيجاد الحلول، أما الثاني فقد إنفرد بإستراتجية الإتحاد الأوروبي ضد هذه الظاهرة التي جعلها من أولوياته.

المطلب الأول:

دورالنظمات الدولية و السياسات الدولية في الحد من الظاهرة

لقد عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية انتشارا كبيرا على المستوى الدولي فلم تعد ظاهرة وطنية أو إقليمية فقط بل أصبحت ظاهرة عالمية و مشكل يؤرق العديد من الدول بدرجات متفاوتة ولهذا فإن سياسات المنتهجة قد اختلفت من دولة إلى أخرى و من إقليم إلى آخر و عليه فقد أخذنا بعض السياسات على سيل المثال والتي نستعرضها كالآتي:

الفرع الأول: السياسات الدولية

أولا: السياسة الأمريكية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الولايات المتحد الأمريكية حلم آلاف الشباب العربي على اختلاف مستوياتهم التعليمية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ببعد أن بهرتهم بحضاراتها الفتية و فنونها الراقية و تقدمها في علوم الفضاء و الطب و الهندسة و الكيمياء و احترام الحقوق و الحريات لمن لا تعتبره عدوا لها أو خطرا على أمنها و هي أول دولة تدمج المهاجرين في مجتمعاتها بحكم كونها تاريخيا مكونة من مهاجرين هبطوا القارة الجديدة و أبادوا سكانها الأصلين و تولوا زمام الأمور فيها، و لكن الولايات المتحدة التي تعطي المهاجر الملتزم باحترام القوانين و النظم كل حقوقه تتشدد في منع الدخول إلى أراضيها وفقا لضوابطها و تعامل المهاجرين غير الشرعيين معاملة قاسية، و تعد كل مهاجر غير شرعي إرهابي ما لم يقدم ما يثبت حسن نيته، و لذلك فإنها تتعامل في الغالب الأعم مع الدول فرادى و تقسمهم إلى دول صديقة و دول معادية و تعاونها مع الدول الصديقة يركز على الجانب الأمني، و تتبع سياسة الإبعاد الفوري لمن يحاول الدخول بالاحتيال أو عن طريق التسلل أو الوثائق الثبوتية المزورة، كما أن قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام في العفو و توقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين، و عموما فإنها تشدد الإجراءات كلما حدث حادث يهز أمنها مثل أحداث 2001/09/11م[1].

ثانيا: السياسة المغاربية

لا شك أن أهم آلية لتجسيد التعاون بين الدول المغاربية في زمن يتميز بكثرة التكتلات و التحالفات الدولية هو إطار إتحاد المغرب العربي الذي يعتبر أقدم فكرة لتجمع إقليمي عربي فرعي يجمع كل من (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا و موريتانيا)، و رغم أهمية هذا التكتل من أجل التماشي مع الوضع العالمي الراهن و من أجل انتهاج سياسات مشتركة في كافة الميادين التي تعني الأطراف كما جاء في الهدف الرابع من أهداف الإتحاد، إلا أنه حاليا و حتى على

[1] محمد فتحي العيد ،التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى، 2010 ،ص 86-87.

المدى القريب لا يمكن التحدث عن وجود أدنى نية للدول المغاربية لسلوك سياسات مشتركة لمحاربة الهجرة غير القانونية ، و رغم أن هذه المسألة أصبحت تعبر عن مأساة إنسانية يعاني منها الكثير من أبنائها إلا أنها لا تتحرك إلا باتجاه سلبي نحو استعمالها كورقة لأغراض خاصة(مضاربة سياسية)، والاختلاف الموجود بين المغرب و الجزائر كير جدا حتى في مسألة الهجرة السرية و تجلى ذلك أكثر من خلال رفض هذه الأخيرة للاجتماع الذي عقد بهذا الخصوص في الرباط في شهر جويلية 2006، وجمع بين كل من المغرب و أسبانيا و فرنسا، رغم أن سبب هذه المقاطعة يرجع لي طيعة موقف الجزائر من المسألة الذي يستند إلى اعتبار أن الهجرة غير القانونية يجب أن تأخذ بأبعادها الواقعية بناء حلولها في إطار أن الهجرة غير القانونية يجب أن تأخذ بأبعادها الواقعية ببناء حلولها في إطار شامل و متناسق و متناسب و عادل. و يجب في نفس الوقت أن تعالج ضمن الإطار العام للهجرة، و رغم ذلك فهي لا ترد بنفس اللهجة من الاتهام و تفضل التمسك بموقفها القائم على أساس أن هذه المشكلة هي إنسانية لا يمكن حلها خارج هذه الفكرة[1] .

ثالثا: السياسة العربية

جامعة الدول العربية بيت العرب الذي أنشىء عام 1945م ليلبي مطال العرب في اتحاد يجمع بينهم و آلية للتنسيق بين دولهم، لتوحيد المواقف و تقريب المسافات و حل الخلافات. و في إطار الجامعة العربية يجتمع و زراء الهجرة العرب يتشاورون و يتناقشون و يتبادلون تجارب دولهم و خبراتها، وصولا إلى وضع تدابير شراكة عربية لتنظيم الهجرة العربية الرسمية و مواجهة الهجرة البينية العرية غير المشروعة، و التوصيات التي انتهى إليها اجتماع وزراء الدول العربية المعنيون بشؤون الهجرة الذي عقد في القاهرة يومي 19/18 فيفيري 2008م بمقر الأمانة العامة للجامعة تعد أساسا لاستراتجية عربية لمعالجة قضايا الهجرة و الجاليات العربية

[1] صايش عبد المالك، التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي مختار عنابة،2007/2006 ، ص 55 -57.

في الخارج و خاصة بعد أن قدر معالي الأمين العام للجامعة أن عدد المهاجرين العرب يمثلون 10 بالمائة من سكان العالم العربي[1].

و قد توضح من التوصيات اتجاه الدول العربية إلى اعتبار أن المواجهة الأمنية ليست كافية و يجب أن يكملها الاهتمام بالتنمية و إشراك القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني في طار من الحوار و التفاهم مع الدول الأوروبية الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية، الأمر الذي يكشف عن إدراك الدول العربية للأبعاد الإنسانية و الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الهجرة غير المشروعة و سعيهم لتجنب استخدام أراضي الدول العربية كمعابر للهجرة إلى الدول الأخرى[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في الحد من الهجرة غير الشرعية

موازاة مع الوزن الذي تحتله المنظمات الدولية في المجتمع الدولي فإن الدور الذي تلعبه في حماية المهاجرين السريين هو دور جوهري لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل المعطيات الجديدة التي يطرحها الارتفاع المتزايد لأعداد الأشخاص الذين يقطعون الحدود متحدين القوانين الرادعة، و كذا في ظل عزم الدول المتضررة منها على محاربتها بكل الوسائل المتاحة حتى صارت هذه العملية شبه حرب معلنة على المهاجرين و على مستخدميهم[3]، ومن أهم هذه المنظمات التي تلعب أدوار مهمة في البحث و الدراسة من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة هي:

أولا: الأمم المتحدة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات القادمة، و هو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، و في هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن نفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية و

[1] محمد فتحي العيد، مرجع سابق، ص 78.

[2] محمد فتحي العيد،المرجع نفسه،ص 80 .

[3] صايش عبد المالك،التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ،ص.93

استشارية بهدف مواصلة المناقشة و تبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر و أن يكون موظفوها على إستعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى و تقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و لرفع المستوى الحياة في جو من الحرية، و ف إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للامم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالبشر[1].

و قد تم إنشاء لجنة عالمية للهجرة الدولية بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من اجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشان سياسات الهجرة ، و تضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شئون الهجرة من كافة مناطق العالم، و قد بدأت أعمالها في عام 2004 و كلفت بعدة مهام منها:

– السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية و المجتمع المدني و القطاع الخاص و الأطراف الاخرى المهتمة بشؤون الهجرة .

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية و الروابط بين الهجرة و السياسات المتعلقة القضايا العالمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية و الإقليمية و العالمية للهجرة الدولية و تعظيم فوائد الهجرة و التقليل من سلبياتها المحتملة[2].

ثانيا:المنظمة الدولية للهجرة (OMI)

هي عبارة عن منظمة حكومية متخصصة أنشأت في عام 1951، و هي تظم 146 دولة و 13 دولة أخرى كعضو مراق، و تعنى هذه المنظمة بشؤون الهجرة الدولية فتحاول ان تجعل من هذه الظاهرة تتم بنظام و في أحسن الظروف، فخصصت لذلك عدة أجهزة تقوم بالأساس

[1] عزت حمد الشيشيني ،المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في محال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى ،2010، ص 156

[2] عزت حمد الشيشيني، مرجع نفسه، ص 157.

بمحاولة ترقية مستويات التعاون ن الدول فيما يخص الهجرة الدولية مركزة على مجموعة من المحاور أبرزها الهجرة والتنمية ، الهجرة القسرية[1].

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين و الهجرة السرية، كما يمكن أن نلتمس ثقلها في تسيير شؤون الهجرة من خلال الثقة التي تمتلكها لدى الدول الأعضاء فيها، و كذا من خلال العدد الكير من البرامج التي تقوم باعدادها في هذا المجال، والتي وصلت في عام 2011 إلى 2700 برنامج يسهر على تنفيذها حوالي 450 مكتب موزعين على 100 دولة، مما يمكنها من تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين و المشورة للحكومات.

و بما ان المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة كما أسلفنا و أن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف، من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتمامتها، ويتجلى هذا من خلال محاور و أبرزها هي تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها حول هذا الموضوع، و كذا من خلال مختلف المؤتمرات التي عقدتها و تعقدها لتحليل هذه الظاهرة و البحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي، هلى غرار مؤتمر بوبلا (Puebla) بالمكسيك الذي انعقد في سبتمبر 2010[2].

ثالثا: منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، و إحدى هذه الاتفاقيات و هي الاتفاقية رقم79 لعام 1949م، و المعنونة" الهجرة من أجل العمل" فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، و ضمان المساواة في المعاملة بينهم و بين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة و مساعدات العمل و البطالة و مراعاة الحد الأدنى لسن العمل.

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين،أطروحة لنيل الدوكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 307-308

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، مرجع سابق،ص308

كما سعت المنظمة أيضا من خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975م، و المكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، و تجريم الشبكات او الأشخاص الذي يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية و العمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة و هي الاتفاقية رقم 105 لعام 1965م، و الخاصة بالقضاء على العمل الجبري[1].

رابعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

كان الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) هو تنمية و تطوير التعاون البوليسي في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود، و بعدما كانت هذه المنظمة يما مضى محل انتقادات عديدة بسبب بطأ استجابتها و تعاملها مع الجرائم، أصبحت اليوم تحتل مكانة فريدة بين الأجهزة الدولية المكلفة بإنفاذ القانون و التي تسمح له بالمساعدة على ضرب شبكات الإجرام العابر للحدود.

فالأنتربول يتدخل و يعمل جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدتها، و بالخصوص تلك التي يعتبر تهريب المهاجرين بالنسبة إليها أولوية نظرا لحدته و خطورته، و عليه فإن إفريقيا تعتبر احد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها الأنتربول، على أساس الأبعاد الخطيرة التي وصلت إليها هذه القارة و في منطقة غرب إفريقيا خصوصا، كما تتصدر آسيا أيضا لائحة اهتمامتها على اعتبار أن منطقة جنوب شرق هذه القارة تعتبر من أبرز مناطق الانطلاق و العبور و الاستقرار في العالم[2].

و لأن تهريب المهاجرين أصبح أحد اخطر فروع الدريمة المنظمة، فإنه كان له نصيب في أجندة الانتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989،

[1] عزت حمد الشيشيني ، مرجع سابق، ص159-160

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،مرجع سابق ،ص305

تجسدت جهوده بوضع إمكانية الوصول لدول الأعضاء إلى بعض أدوات منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المامونة (I-24/7).

إلى جانب ذلك فإن الأنتربول ينظم دوريا مؤتمرات عالمية بشان الجريمة من أجل وضع إستراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، و لمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية، خاصة بعد أن وفر مشروع يعرف ببرنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين [1].

المطلب الثاني:

إستراتجية الإتحاد الأوروبي في التعامل مع الهجرة غير الشرعية

لوصول المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا لابد من قطع عرض البحر المتوسط ليتعرضوا للموت في قوارب متهالكة تحمل العشرات بدون أدنى حقوق إنسانية، وكثيراً ما تنتهي هذه المغامرة بمأساة، حيث يدفع المهاجر كل مدخراته من أجل أن يظفر بمكان في مركب متهالك تؤمنه له العصابات المتخصصة ثم لا يلبث أن تبتلعه أمواج المتوسط وقليل منهم يصل إلى وجهته ليكتشف خطأْ الاختيار فما كان يظن أنها الجنة يقصدها لتنتهي مشاكله وجدها ما يشبه الجحيم فلا يعترف بآدميته أحد. لماذا ؟ لأنه مهاجر غير شرعي ليس له أي حقوق إنسانية حتى مع وضع التشريعات المناهضة للاتجار بالبشر واستغلالهم بأي شكل كان.

الفرع الأول: **الموقف الأوروبي من الهجرة غير الشرعية**

كانت أوروبا في الفترة من الثلاثينيات حتى الستينيات من القرن الماضي بحاجة إلى الأيدي العاملة فلم تصدر قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها.. لكن مع أوائل السبعينيات شعرت دول الاتحاد الأوروبي نسبيا بالاكتفاء من الأيدي العاملة فتبنت إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية.

وقد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية "شنغن" التي دخلت حيز التطبيق بدءا من

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص307

يونيو 1985 والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول. ثم عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى بعد عام 1990 وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي.

وكان لهذه الإجراءات القانونية آثار عكسية حيث استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أميركا الوسطى والجنوبية ودول آسيا (الصين، باكستان..إلخ) ودول أفريقيا حيث قدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بحوالي 40 دولة. وهكذا يتضح أنه في ظل تشديد قوانين الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي زادت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وظهرت طرق وأساليب جديدة في التفنن للدخول إلى أوروبا[1].

وتذكر المصادر الرسمية أنّ نحو 500 ألف مهاجر يدخلون سنوياً إلى دول الإتحاد الأوروبي بشكل غير شرعي ويتواجد فيها حالياً ما يزيد على ثلاثة ملايين مهاجر غير شرعي، كما أن فرنسا وايطاليا وبريطانيا وإسبانيا هي من أكثر المجتمعات الأوروبية التي تعاني من الهجرة.. فالمهاجرون غير الشرعيين على الأرض الفرنسية، وعلى الرغم من كل الجهود لمنعهم، يتراوح عددهم بين 300 إلى 400 ألف شخص، علماً بأن المصادر الفرنسية غير الرسمية تقدّر عددهم بمليون شخص، وترتبط بظاهرة الهجرة غير المشروعة في فرنسا ظاهرة "الزواج الشكلي" للأجانب مع فرنسيين أو فرنسيات بغرض الحصول على أوراق فرنسية أو على الجنسية الفرنسية. تأكيداً لذلك، فإن هناك نحو 43 ألف زواج مختلط تمّ خارج فرنسا مقابل 11 زواجاً تمّ داخل الأراضي الفرنسية .

وقد جرى الربط بين هذه الهجرة الغير شرعية أو لا نظامية وبين قضايا الإرهاب لذلك بدأت تأخذ منحى جديد في كل الاجتماعات واللقاءات المشتركة مع حكومات دول جنوب المتوسط

---

[1] المبروك سليم جليد ، الهجرة غير الشرعية بين المعاناة و الحلول، بتاريخ الأربعاء 22 يناير 2014 13:53. http://almusallh.ly/ar/des-maneg/399-vol-41-80 ، تارخ الزيارة : 2015/05/20.

وقد جرى بحث العديد من الآليات ، تمحورت هذه المعالجات حول الجانب الأمني للمشكلة وضرورة وقف الهجرة عبر حراسة السواحل وتكثيف الدوريات للحد من هذه الظاهرة[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة داخل الإتحاد الأوروبي

وقد ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وحكومات دول شمال إفريقيا علي منع المهاجرين غير الشرعيين، بالقوة، من التسلل إلي أوروبا، سواء عن طريق إنشاء معسكرات احتجاز، أو ترحيل المهاجرين غير الشرعيين. كما سعت هذه الجهود إلي تدعيم الاتفاقات الأمنية المشتركة الثنائية أو الجماعية بين الدول الواقعة علي ضفتي المتوسط، التي تتيح الدعم المادي واللوجيستي لحكومات شمال إفريقيا، وكذا اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتشديد الرقابة علي الحدود، والرفع من قدرات الحراسة، وتعقب المهربين والمهاجرين أنفسهم. بالإضافة إلي إنشاء بنك معلوماتي أوروبي للإندار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين داخل أوروبا، وهو ما سوف نتناوله علي النحو الآتي:

1- إنشاء مراكز الاعتقال :

قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز اعتقال خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، الذين يتم إلقاء القبض عليهم علي السواحل الأوروبية، حيث يحتجزون بها حتي ترحيلهم إلي بلدانهم، ولا توجد في هذه المراكز أدني المعايير المطلوبة في الاعتقال. وقد سمح القانون الجديد، الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2008، باحتجاز المهاجرين غير الموثقين، وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق علي طلباتهم، ومنهم الأطفال غير المصحوبين بالكبار، لمدة أقصاها 18 شهرا، مع السماح بالحظر لمدة خمس سنوات علي الدخول إلي الاتحاد. وقد انتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في أكتوبر 2008، فترات الاحتجاز الواردة في القرار، ورآها مفرطة وتؤدي للإضرار بالحق في حرية المهاجرين[2]، كما تعرضت مراكز الاحتجاز لانتقادات

[1] المبروك سليم جليد ، المرجع السابق.

[2] تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 2010:

http://www.hrw.org/en/node/81360، تاريخ النظر: 2015/05/20.

المنظمات الحقوقية، لاسيما فيما يتعلق بوجود مزاعم المعاملة السيئة وغير الإنسانية بحق المحتجزين بشهادة الصليب الأحمر ومفوضية شئون اللاجئين.

وقد تقدمت ألمانيا و بريطانيا باقتراح نقل معسكرات الاحتجاز بالاتحاد الأوروبي إلي دول الشمال الإفريقي، علي أن تتولي المفوضية الأوروبية لشئون اللاجئين عملية فحص طلبات ملتمسي اللجوء، وتحديد ما إذا كان المحتجزون الراغبون في الهجرة يستحقون وضع اللاجئ أم لا. وهي الفكرة التي طرحت في أثناء عقد قمة الاتحاد الأوروبي في يونيو 2003، حيث تمت الدعوة إلي أن تقوم المفوضية الأوروبية خلال عام بإعداد إجراءات لنظام أكثر يسرا وسهولة في الإدارة، لتنظيم دخول الأفراد إلي الاتحاد الأوروبي، ممن هم بحاجة للحماية الدولية. إلا أنه وبعد عام، رفضت المفوضية إعداد إجراءات للاتحاد الأوروبي لتنظيم دخول ملتمسي اللجوء، لكنها روجت لفكرة برنامج إعادة توطين اللاجئين في الاتحاد الأوروبي، في إطار التعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين [1].

وتعليقا علي اقتراح وزيري الداخلية الألماني والبريطاني بإقامة معسكر لاستقبال المهاجرين في خمس دول شمال إفريقية، وبحث طلباتهم هناك قبل إقدامهم علي مغامرة الهجرة غير الشرعية، يقول الباحث ستيفان ألشر من معهد دراسات الهجرة المقارنة :"حتي الآن، لا يحظي هذا المشروع بأغلبية كافية في الاتحاد الأوروبي. ومن وجهة نظري، فإنه ما دام لا يوجد نظام قانوني محايد يمكن الاعتماد عليه في هذه الدول، وما دامت حقوق الإنسان لا تحظي بالاحترام هناك، فإن هذا الاقتراح يبقي غير صالح للنقاش. إضافة إلي أن اقتراحا كهذا لن يحل مشكلة الهجرة غير الشرعية كما يتوقع أصحابه، ولكن سوف يزيحها فقط إلي دول أخري خارج حدود الاتحاد الأوروبي"[2].

---

[1] حنان شارف، استراتيجية أمنية موحدة ضرورية بين ضفتي المتوسط، موقع الإذاعة الجزائرية، 2010:

http://www.radioalgerie.dz/?p=34254 تاريخ النظر: 2015/02/20.

[2] هيثم عبد العظيم، إشكاليات الهجرة غير الشرعية في ألمانيا، دويتشه فيله، 2010:

http://www.dw-world.de/dw/article/0،،1609743،00html. تاريخ النظر: 2015/05/20.

وتجدر الإشارة إلي أنه، وفي اجتماع في أكتوبر 2004 لوزراء الداخلية الأوروبيين في هولندا، انقسم الوزراء حول هذا الاقتراح. وفي شهر ديسمبر من العام نفسه، صوتت لجنة البرلمان الأوروبي للحريات المدنية والعدل والشئون الداخلية علي رفض فكرة "إبعاد" مسئوليات الاتحاد الأوروبي، الخاصة بملتمسي اللجوء إلي أماكن أخري. وفي الوقت نفسه، لم تعرض أي من حكومات شمال إفريقيا الأرض اللازمة لمراكز استقبال الاتحاد الأوروبي المزمع إنشاؤها، إذا كان القرار قد صدر. وبحلول فبراير 2005، أقر وزراء الداخلية للاتحاد الأوروبي في اجتماع لوكسمبورج أن الفكرة قد ماتت[1].

2- أسلوب الترحيل:

قام المجلس الأوروبي في أكتوبر 2008 بتبني "الاتفاق الأوروبي الخاص بالهجرة"، وهو حجر أساس سياسة الهجرة أثناء فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام 2008. ويفرض الاتفاق غير الملزم رقابة أشد علي لم شمل أسر المهاجرين، ويدعو دول الاتحاد الأوروبي إلي السعي لتبني الطرد ودفع النقود للمهاجرين لكي يعودوا إلي بلادهم، والعودة للدخول في اتفاقات مع دول الأصل، لإبعاد المهاجرين غير الشرعيين. ويثير الاتفاق المخاوف بشأن أثره المحتمل علي الحق في الحياة الأسرية، والحظر علي الإعادة إلي خطر الاضطهاد أو المعاملة السيئة. وفي 2008، تبني البرلمان الأوروبي قرارا مثيرا للجدل عن المعايير والإجراءات المشتركة للدول الأعضاء، الخاصة بإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصفة غير شرعية، والمعروف باسم قرار الإعادات[2].

وأشار الدكتور "لويس مارتيناز"، الأستاذ بمعهد الدراسات السياسية بباريس، إلي إبرام 40 اتفاقية في هذا المجال لطرد المهاجرين غير الشرعيين. ويقدر أن عدد ضحايا الظاهرة أكثر من ضحايا الإرهاب، إذ لقي 10 آلاف إلي 30 ألفا حتفهم أثناء محاولتهم العبور إلي أوروبا، استنادا إلي إحصاءات المنظمات غير الحكومية[3]. كما تكشف الإحصاءات عن أنه مع

[1] حنان شارف، مرجع سابق. بدون صفحة.

[2] تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق. بدون صفحة.

[3] حنان شارف، مرجع سابق. بدون صفحة

استمرار تدفق الهجرة غير المشروعة علي السواحل الأوروبية، تتزايد عمليات الترحيل. ومثال هذه الأخيرة عمليات الرحيل التي قامت بها السلطات الإيطالية، والتي شملت ترحيل 24 ألفا و 234 مهاجرا إلي بلادهم الأصلية في عام 2008[1] .

3- الاتفاقيات الأمنية :

تبنت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخري جماعية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية. ومثال ذلك الاتفاقية الأمنية المبرمة بين ليبيا وإيطاليا بطرابلس عام 2007. وبموجب هذه الاتفاقية، تنظم ليبيا وإيطاليا دوريات بحرية بعدد ست قطع بحرية. معارة مؤقتا من إيطاليا، يتواجد علي متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب والتكوين والمساعدة الفنية علي استخدام وصيانة القطع. وتقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ، في مواقع انطلاق وعبور قوارب نقل المهاجرين غير الشرعيين، سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية. كما ألزم هذا الاتفاق إيطاليا بإمداد الجانب الليبي بعدد ثلاث وحدات بحرية، في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، والقيام في الوقت ذاته بتخفيض عدد مماثل من القطع البحرية، المقررة للقيام بعمليات الدوريات المشتركة[2]. ولا تعد هذه الاتفاقية الأولي من نوعها بين البلدين، وإنما أبرمت أيضا في فترة سابقة عنها، وبالضبط في عام 2003، مذكرة تفاهم بين الحكومة الإيطالية وليبيا للحد من ظاهرة الهجرة وتقديم المعدات والمساعدات الفنية اللازمة لذلك[3].

---

[1] عبدالحليم إسماعيل، من اليوم تطبق إيطاليا قانون الهجرة غير الشرعية: انتقادات ساخنة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لإيطاليا، جريدة الأهرام، 2009:

http://www.ahram.org.eg/Archive/2/6/2009/REPO.4HTM

[2] ليبيا وإيطاليا توقعان اتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، شبكة الإعلام العربية، 2007:-
http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid-70928

[3] أميرة نصير، الهجرة غير الشرعية .. ومعاناة الأمل والموت، أخبار مصر، 2007:

http://www.egynews.net/wps/portal/reports?params-7558 -

وعلي المنوال ذاته، أبرم اتفاق بين إيطاليا وتونس، يقضي أيضا بأن تزود إيطاليا السلطات التونسية بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية بين البلدين[1]. وعلي النحو نفسه، عقدت أيضا اتفاقيات أمنية أخري بين بقية دول الشمال الإفريقي الأخري، كالجزائر ومصر والمغرب، مع دول الاتحاد الأوروبي، خاصة فرنسا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا.

وعموما، يمكن إبداء ملاحظتين اثنتين بشأن هذه الاتفاقيات الأمنية :

أولا- يلاحظ أن هذه الاتفاقيات تبقي محدودة بين عدد من الدول، الواقعة علي ضفتي حوض البحر المتوسط، فلم تأخذ طابعا موسعا شاملا لجميع دول الاتحاد الأوروبي كبريطانيا ومالطا، اللتين انتقدتا لعدم تحملهما العبء مع باقي الدول الأوروبية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية. فمالطا، علي سبيل المثال، ترفض حتي إنقاذ المهاجرين في البحر، ولا تسمح للسفن التي تحمل المهاجرين الذين تم إنقاذهم من قلب البحر بالدخول إلي مرافئها، وقد وصل إلي مالطا أكثر من 1000 مهاجر في عام 2008[2].

ثانيا- إن الدعم اللوجيستي المقدم بموجب هذه الاتفاقيات الأمنية محدود، بتقديم وسائل ومعدات وإمكانيات مادية معتبرة، كعدد من الطائرات المروحية، أو أجهزة الرادار الساحلية، والزوارق السريعة، ومناظير الرؤية الليلية، والتي تظل غير كافية لمحاربة الهجرة غير الشرعية. فالبلدان التي ترشحها الدوائر الأمنية الأوروبية لأن تضطلع بدور "المقاول من الباطن" في قمع تيارات الهجرة لا تمتلك التجهيزات الحديثة والكافية، والقدرات البشرية المدربة علي حماية الحدود، خاصة عندما تمتد علي آلاف الكيلو مترات المشتركة مع البلدان الإفريقية، كما أن بعضها قد يرفض الاضطلاع بدور الشرطي لحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[3].

---

[1] – الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس، الجزيرة نت، 2005:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4A46A07B-A5DA-4DD1-BF92-F99B807A41C.2htm-

[2] تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق. بدون صفحة.

[3] نور الدين الفريضي، الهجرة هاجس أوروبي! سويس أنفو، 2003:

4- تشديد الحراسة الأمنية علي الحدود الأوروبية:

اتخذت الدول الأوروبية العديد من الإجراءات الأمنية لتشديد الحراسة علي طول سواحلها، يذكر من بينها: المشروع الإسباني الممول من طرف الاتحاد الأوروبي، القاضي ببناء جدار حدودي يصل علوه إلي ستة أمتار. وهو جدار مجهز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء. وفي الوقت نفسه، قامت إسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية، مجهزة بوسائل إشعار ليلي ورادارات، ودعمت هذه المراكز بجهاز "سيف"، وهو جهاز مدمج لحراسة المضيق. بالإضافة إلي مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم "شبكة الحصان البحري"، لمراقبة عمليات الهجرة السرية ببوغاز جبل طارق بين إفريقيا وأوروبا، بتكلفة تقدر بأكثر من 3.5 مليون يورو. ومن شأن هذا الإنجاز مساعدة الدوريات العسكرية البحرية، خاصة المغربية والإسبانية، اللتين تشتغلان بشكل مشترك منذ سنة 2003 في إطار التعاون الأمني الأورو – متوسطي، لمحاربة الشبكات المختصة في تهريب البشر، التي تعتمد علي تجهيزات ومعدات لوجيستية جد متطورة[1].

وفي أكتوبر 2004، تبني المجلس الأوروبي قرارا بتشكيل وكالة، لتنسيق جهود دوله الأعضاء في تعزيز الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. الوكالة، وهي فرونتكس، بدأت العمل في أكتوبر 2005، وتوسعت بشكل متواتر منذ ذلك التاريخ[2]. ووكالة حماية الحدود أو "فرونتكس" مخولة أساسا بحراسة الحدود، لا سيما علي امتداد حدود ساحل البحر المتوسط، وتطوير نظام الحراسة علي الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[3]، إذ تعمل بنشاط من أجل وقف تدفق مهاجري القوارب غير الشرعيين من إفريقيا إلي الاتحاد الأوروبي، عبر تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء.

- http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid-3609388

[1] جواد الفرخ، التعاون الثنائي المغربي – الأوروبي في المجال الأمني، مدونات مكتوب، 2010:

- http://jaouadelfarkh.maktoobblog.com

[2] – تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق. بدون صفحة.

[3] جواد الفرخ، مرجع. سابق بدون صفحة.

وفي عام 2008، صادفت فرونتكس نجاحا أقل في حمل الدول الأوروبية علي التعاون مع بعضها بعضا، دعك من دول الشمال الإفريقي. إذ ركزت العملية "نوتيلوس" التي تولتها هذه الوكالة علي تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطة، لكنها لم تبعد أحدا إلي شمال إفريقيا. ويعزي إخفاقها في هذه العملية إلي "الاختلاف في الرأي حول المسئولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر". كما أدت عملية "هيرا" الخاصة بفرونتكس أثناء عام 2008 إلي ردع وتشتيت نحو 4 آلاف و373 مهاجرا غير موثقين إلي غرب إفريقيا، كانوا متجهين إلي جزر الكناري[1].

أما في عام 2009، فقد تأخرت العملية التالية لنوتيلوس، بسبب عدم اتفاق مالطا وإيطاليا علي الدولة المسئولة عن استضافة الأشخاص الذين تم إنقاذهم من البحر. وللمرة الأولي في تاريخها، أسفرت عملية لفرونتكس، في 18 يونيو 2009، عن اعتراض وإعادة مهاجرين من وسط البحر المتوسط إلي ليبيا. وشاركت طوافة بوما ألمانية في العملية نوتيلوس الرابعة، المنسقة من قبل حرس الحدود الإيطالي، في اعتراض قارب يحمل 75 مهاجرا علي مسافة 29 ميلا جنوب لامبادوسا. وتناقلت التقارير أن حرس الحدود الإيطالي سلم المهاجرين إلي قارب دورية ليبي، قام الأخير بنقلهم إلي طرابلس، حيث – وحسب التقارير– "سلموا إلي وحدة عسكرية ليبية"[2].

وهكذا، يلاحظ أن التركيز المستمر ضمن سياسة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالهجرة، قد انعكس علي تعزيز الحدود، بدلا من ضمانات حقوق الإنسان، وهو ما يظهر أساسا– كما سبق أن بينا– في إنشاء وكالة الرقابة الأوروبية علي الحدود فرونتيكس، وفي زيادة الميزانية المخصصة لها[3].

5– إجراءات أمنية أخري لمكافحة الهجرة غير الشرعية بأوروبا:

---

[1] – تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق. بدون صفحة.

[2] – منهج الاتحاد الأوروبي في التعامل مع ليبيا، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 2009:

http://www.hrw.org/ar/node/85673/section/3

[3] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق.بدون صفحة

إضافة إلي الإجراءات الأمنية السابقة الذكر، تبني الاتحاد الأوروبي إجراءات أخري، خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية داخل الأوساط الأوروبية، لعل أبرزها: بنك المعلومات الأوروبي، الذي سيراقب تحركات الأجانب في أوروبا عن كثب. وأوضح راديو هولندا في تقرير له بهذا الخصوص، أن إجراءات مكافحة الهجرة ستجعل الاتحاد الأوروبي قريب الشبه بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتعين علي كل من يدخل إلي الاتحاد أن يدلي بمعلومات شخصية، ويراقب جيدا إذا كان سيبقي طويلا أم لا. مشيرا إلي أنه في عام 2006 كان هناك نحو 8 ملايين مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوربي، يدخل نصفهم إلي أوروبا بطريقة شرعية لمدة محددة، ولكنهم لا يعودون إلي بلدانهم الأصلية بعد ذلك. وبين أن أوروبا يدخلها نحو 70 مليون شخص سنويا، الأمر الذي دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلي تشديد شروط الدخول علي غير الأوربيين عبر نظام يضمن عدة أمور، منها: تسجيل وقت الدخول والخروج، وحفظ فترة الإقامة في بنك أوروبي للمعلومات. وإذا مكث الأشخاص أطول من المدة المسموح بها، فإن ناقوس الإنذار المخصص يدق، وتبدأ مباشرة عملية البحث، وكذلك أن يسمح الأجانب بأخذ معلومات بيومترية عنهم، في حالة قدومهم إلي أوروبا، كما تحفظ بصمات الأصابع وبصمات العين في جهاز الكمبيوتر، لجميع من يريد الدخول إلي أوروبا، بمن في ذلك الأطفال البالغون 6 سنوات، وحفظ تلك البصمات لمدة خمس سنوات. علي أن يستثني من ذلك الزوار الذين تعودوا علي المجيء إلي أوروبا، مثل السياح ورجال الأعمال، فهؤلاء يمكنهم أن يتخلصوا من الإجراءات المعقدة بواسطة جواز بيومتري. لكن هذه الإجراءات الجديدة ستستغرق سنوات قليلة قبل تنفيذها فعليا علي المستوي العملي[1]

[1] مكافحة الهجرة غير الشرعية تثير مخاوف المهاجرين، جريدة الوطن، 2008:
http://www.egyptiangreens.com/docs/general/index.php?eh-newhit&subjectid-8362&subcategoryid-260&categoryid-36

المبحث الثاني:

الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية على المسوى الدولي و الوطني

الهجرة غير شرعية ظاهرة عرفتها المجتمعات حديثا حيث لا يكاد يخلو أي مجتمع منها فهي ظاهرة عالمية أحدثت عدة أزمات فتوجب الوقوف على خباياها و تقنينها من أجل الحفاظ على الحقوق و الحريات الخاصة بكل مجتمع لذلك قامت الدول سواء على المستوى الوطني أو الدول بسن مجموعة من القوانين التي تكافح هذه الظاهرة و نخص بالدراسة بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر و البحر و الجو ، وكذلك قانون العقوبات الجزائري كمثال عن التشريعات الوطنية ، و منه سنتطرق إليهم في مايلي:

المطلب الأول:

نظرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو

لقد جاء البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمو المنظمة[1]، والغرض من هذه الاتفاقية كما جاء بنص مادتها الأولى هو"تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها مزيد من الفعالية".

وقد تم التوقيع و التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس و العشرون، في الدورة الخامسة و الخمسين ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000،إلا ان الجزائر لم تصادق عليه إلا بتاريخ 14 رمضان 1424 الموافق ل 09 نوفمبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03،المتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول.

و يهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة مايتصل منها بالفقر[2]، كما يهدف إلى تحقيق أقصى

---

[1] – تتكون الاتفاقية من 41 مادة، أربع مواد تتضمن الأحكام العامة، وثمان مواد تتضمن الأحكام الختامية، اما المواد الأخرى فتشمتمل على تسع و عشرين مادة.

[2] عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق،ص80.

حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، و يركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، و محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية الوطنية في أعمال دورتها الحادية عشر، و المتضمن الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية "الأعمال التحضيرية" لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الدريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات الملحقة بها[1]، وتضمنت المادة السادسة تجريم مجموعة الأفعال واعتبار بعض الأحوال كظروف تشديد للعقاب، على النحو مايلي:

الفرع الأول: النواحي الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين

1- الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول:

وهي تنقسم إلى جرائم أصلة، و جرائم المساهمة الجزائية.

أ. الجرائم الأصلية وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 1/6، وتتمثل في:

1ـ 1. جريمة تهريب المهاجرين : وقد عرفتها المادة 1/أ من البروتوكول بقولها:"يقصد بتعبير تهريب المهاجرين، تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجلالحصول صورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم فعل التهريب على تدبير الدخول غير المشروع فقط دون الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين، و كلاهما يقتضي الآخر،إذ أنهما متلازمان في عملية التهريب [2] ، إلا أن بروتوكول ركز على تدير الدخول فقط، و هو ماقد يفسر على أنه تغليب لمصلحة الدول المستقبلة الدول الأوروية و الامريكية بالدرجة أولى. استجابة لضغط هذه الدول، في حين أن هذه الجريمة تهدد مصالح كلا الجانبين على حد سواء؛ في حين أن هذه الجريمة تهدد مصالح كلا الجانبين على حد سواء؛ و أكدت هذا التوجه

[1] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ، ،المادة 2 البند91 ، ص20.

[2] – بل أن تدبير الخروج أولى بالتجريم، كون أغلب رحلات التهريب تنتهي بعد قطع مسافات قليلة من أرض الانطلاق، أو بعرض البحر ؛ إذ غالبا ما لا يتمكن المهاجرون المهربون من الوصول إلى إقليم دولة الإستقبال، نظرا لاهتراء وسيلة النقل و عدم صلاحيتها للملاحة البحرية أو نظرا للاعداد الكبيرة من المهاجرين على متنها، بما يعكس صورة الاستغلال و المعاملة اللإنسانية لهم.

الفقرة "ب" من المادة الثالثة من البروتوكول، حينما ينت أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون تقّيد بالشروط الازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة. كما أن التعريف اشترط أن يكون المهاجرون المهربون من غير مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمين بها صفة دائمة ؛ فبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا كان الشخص المهرب من المواطنين الأصليين للدولة أو كان أجنبيا متمتعا بحق الإقامة الدائمة بها.

و من جانب اخر تجدر الاشارة الى أن "منفعة أو منفعة مادية أخرى" كعنصر من جريمة تهريب المهاجرين، أدرجت بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة أولئك الذين وفروا الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب وجود صلات عائلية وثيقة؛ فليس القصد من البروتوكول أن يجرم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية[1].

أ-2. جرائم تسهيل تهريب المهاجرين: وحدد البند ب من الفقرة الأولى صنفين من الأعمال التي تدخل في مجال تسهيل تهريب المهاجرين: الأول يتمثل في إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وتشمل وثيقة السفر أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى إثبات قانونها الداخلي، كما أن وثيقة الهوية اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، كما أن وثيقة الهوية تشمل أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية [2].

أما تزوير هذه الوثائق فيقصد به حسب ما جاءت بالفقرة"ج" من المادة الثالثة من البروتوكول أي وثيقة سفر أو هوية:

1.تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة

[1] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية ، المرجع السابق، الفرعية، المادة 3 الفقرة أ ،البند88،ص20.

[2] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية ، المرجع نفسه ، المادة 3 الفقرة أ ،البند 89،ص20 .

ما و التزويرو التحوير هنا لا يشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب ، بل يشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية و ملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة.

2.أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأة طريقة غير مشروعة أخرى.

أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم نصت المادة 12 من البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف مايلزم من تدابير قدر المستطاع ، لضمان إصدار وثائق سفر أو هوية ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها، أو تزوير أو تحويرها أو تقلدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛ وكذا ضمان سلامة وأمن هذه الوثائق التي تصدرها الدول الأطراف، أو التي تصدر نيابة عنها، و منع إعدادها وإصدارها و استعمالها بصورة غير مشروعة.

أ-3.جريمة تمكين شخص من البقاء غير المشروع بالدولة: وذلك بتمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما في تلك الدولة، و ذلك باستخدام الوسائل المذكورة من قبل في جريمة تسهيل تهريب المهاجرين أو أية وسيلة أخرى تعتبر غير مشروعة حسب القانون الداخلي للدولة المعنية، أي دولة الاستقبال.

إضافة إلى تجريم الأفعال المذكورة أعلاه، فقد نص البروتوكول في الفقرة الفرعية"أ" من الفقرة الثانية للمادة السادسة على ضرورة تجريم الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة سابقا، إذ يدخل تحت طائلة المسؤولية و يستلزم المعاقبة عليه.

ب - المساهمة الجزائية : وتضمنتها الفقرة الثانية من المادة السادسة في الفقرتين الفرعيتين "ب" و "ج" و تتمثل أساسا في ضرورة تجريم:

ب -1.التواطؤ: وذلك بالمساهمة كطرف متواطئ في أحد الجرائم سالفة الذكر، باستثناء جريمة تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها، و التي ربط تجريم التواطؤ فيها بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول المعنية.

ب -2. التنظيم و التوجيه: و ذلك بتنظيم أو توجيه أشخاص اخرين لارتكاب جرم من الجرائم الأصلية المينة فيما تقدم .

2- ظروف تشديد العقوبة

حيث نصت المادة 3/6 على ضرورة اعتبار مجموعة من التصرفات كظروف تشديد للعقوبة المقررة للجرائم المبينة بهذه المادة، وتتمثل أساسا في:

1. تعريض حياة او سلامة المهاجرين للخطر، أو تصرف من شأنه أن يرجح حدوث ذلك.

2. معاملة المهاجرين المهربين معاملة لإنسانية أو مهينة، والتي تشمل أشكالا معينة من الاستغلال،والتي حددتها المادة 3 من برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

و إن كان البروتوكول قد أورد هذه الصور من الجرائم و ظروف التشديد بالمادة السادسة منه إلا أنه لايمنع الدول الأطراف من اتخذ تدابير جزائية أو إدارية ضد من يعد سلوكه جرما بمقتضى القانون الداخلي لهذه الدول[2]، إذ إن البروتوكول ركز على أهم الأفعال المجرمة المتعلقة بتهريب المهادرين، و بالتال يكون إإيرادها في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع ثاني: إجراءات مكافحة تهريب المهاجرين حسب البروتوكول

1- تدابير تبادل المعلومات حول تهريب المهاجرين:

و نصت عليها المادة العاشرة من البروتوكول، حيث دعت إلى ضرورة تبادل الدول الأطراف، لاسيما الدول المتجاورة فيما بينها للمعلومات المتعلقة بالأفعال المجرمة بالبروتوكول، وفقا للنظم القانونية و الإدارية لهذه الدول، و دون المساس بالمادتين 27 و 28 من اتفاقية مكافحة

[1] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية ، المرجع السابق،ا المادة 6 الفقرة 3 ،لبند96،ص21.

[2] إلا أن المادة الخامسة تمنع تجريم المهاجرين الذين كانوا هدفا للجرائم المبينة أو حتى المتابعة الجزائة لهم.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبينت هذه المادةّ أبرز المعلومات التي تستوجب التبادل على نحو:

أ- نقاط الانطلاق و المقصد، و كذلك الدروب و الناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب شبكات تهريب المهاجرين.

ب - هوية و أساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة أو المشتبه في أنها ضالعة في الجرائم المينة في البروتوكول.

ج - صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف و سلامتها من حيث الشكل، و كذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها[1].

د - وسائل و أساليب إخفاء الأشخاص و نقلهم، و تحوير وثائق السفر أو الهوية، أو استنساخها أو حيازتها صورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، و سبل كشف تلك الوسائل و الأساليب.

2ـ التدابير الحدودية لمكافحة تهريب المهاجرين:

ونصت عليها المادة 11 من البروتوكول، و تتعلق أساسا بـ:

أ - تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع و كشف تهريب المهاجرين.

ب - مراقبة استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون إلى أقصى حد ممكن لمنع استخدامها في تهريب المهاجرين.

ج - إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكيد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، و اعتمدت المادة 11 أيضا بناء على الفهم الذي مفاده أنها لن تطبق على نحو يحض الناقلين التجاريين على عرقلة حركة الركاب المشروعين بصورة لا موجب لها.

[1] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية ، المرجع السابق، المادة 11 فقرة 2 البند 103،ص23.

3ـ الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر:

حيث أفرد البروتوكول مواد خاصة تتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، باعتباره أهم المنافذ لارتكاب هذه الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية الضالعة في هذا المحال؛ فزيادة على ضرورة تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار، الذي يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و كذا سائر الصكوك الدولية ذات الصلة ، وفقا للمادة السابعة من البروتوكول، أوردت المادة الثامنة مجموعة من التدابير المتخذة ضد السفن المشتبه في تورطها بتهريب المهاجرين.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن البروتوكول أورد تعريفا موسعا للسفينة من خلال المادة الثالثة، حيث أعتبر السفينة أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة و الطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، و بذلك تشمل حتى قوارب الصيد و القوارب المطاطية و غيرها، وذلك انسجاما مع معاهدة بروكسل الخاصة بحصانة سفن الدولة، المبرمة في 1926/04/10، و التي تقضي المادة الأولى منها بتساوي السفن التي تملكها الحكومات أو تستغلها في نشاط تجاري بالسفن المملوكة للأشخاص، ومن ثم فهي لا تتمتع بأية حصانة و تسري عليها. وفقا للمادة الثانية. نفس القواعد المقررة للسفن التجارية الخاصة، في حين منحت المادة 1/3 من المعاهدة للسفن العامة المخصصة لخدمة حكومية و غير تجارية التمتع بالحصانة المقررة بمقتضى المعاهدة، فلا تخضع لقواعد القانون البحري أو لقواعد الاختصاص القضائي أو أي إجراءات قضائية عينية و غيرها من الحصانات[1]

المطلب الثاني:

جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

استحدثت جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09[2] المعدل و المتمم لتقنين العقوبات الجزائري، و تجريم هذه الظاهرة. حسب ما ورد في عرض أسباب التعديل . جاء في إطار

[1] كمال حمدي ، القانون البحري،منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1997،ص35و36.

[2] قانون رقم 09-01مؤرخ في 52صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و تحديدا مع البروتوكول المتعلق مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو، الذي تقدم بيانه، حيث صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 09 نوفمبر 2003 [1]، و نظرا لكون عملية تهريب المهاجرين تقوم بها شبكات إجرامية تقوم بها شبكات إجرامية منظمة و متخصصة ، بقصد الحصول على منافع مختلفة ؛ كما أن هذه الجريمة المستجدة في العالم أصبحت ظاهرة لنشاط إجرامي خطير يمس كل الدول بما فيها الجزائر.

و بالتالي جاء هذا التعديل سدا للفراغ الموجود على مستوى التشريع العقابي الداخلي في هذا المجال، و تناغما مع القانون رقم 11/08 الورخ في جمادى الآخر 1429 الموافق لـ 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها، تجنبا لازدواج التجريم لنفس الفعل.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة تهريب المهاجرين

أولا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين

و قد جاء نص المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات، كنص صرح فيه المشرع بجريمة تهريب المهاجرين و قد نصت هذه المادة بقولها:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى". من خلال هذا التعريف يتضح أن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر ركنين، الركن المادي و الركن المعنوي[2]. أما المادة 46 من القانون 11/08 المقابلة للمادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات فقد جمعت بين الفعلين، حيث جاء

[1] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون 11/08 أعلاه، على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 60.000دج إلى 200.000د.ج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري، بصفة غير قانونية". ونصت بقية الفقرات على ظروف تشديد العقوبة ، فيما نصت المادة 47 على العقوبات التكميلية.

[2] كما أشرنا لهم سابقا في الفصل الأول تحت عنوان أركان جريمة الهجرة غير الشرعية،ص

السلوك المجرم فيها شاملا لتسهيل أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ثانيا: محل جريمة تهريب المهاجرين

بينت المادة 303 مكرر30 محل جريمة تهريب المهاجرين كالآتي:"لشخص أو عدة أشخاص" فالمشرع الجزائري اقتداء ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو اعتبر المهاجرين المهربين أو يعتبرون في حد ذاتهم ضحايا لهذا السلوك الإجرامي، طبقا لنص المادة الخامسة من ذات البروتوكول، التي أكدت في فحواها على عدم قيام مسؤولياتهم الجزائية في هذه الحالة"[1]، وبالرغم من أنها تمس بكيان الدولة و نظامها العام المتعلق بمغادرة التراب الوطني، أسوة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، التي أدرجها المشرع ضمن الفصل المتعلق بالجنيات و الجنح التي يرتبكها الأشخاص ضد النظام العمومي، و بذلك يكون المشرع قد قدم حماية مصلحة الأفراد على مصلحة الدولة.

و يلاحظ أن محل الجريمة جاء عاما و مجردا، بحيث يشمل جميع الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب، و سواء الأجانب المقمين أو غير المقيمين، و كذا الداخلين للإقليم الوطني بصفة مشروعة أو غير مشروعة.

ثالثا: المعاقبة على تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر، أو تصاريح المرور

تنص المادة 222 ق.ع.ج[2] على أنه كل من يقوم على تزوير جوازات سفر أو وثائق سفر أو تصاريح مرور، يعاق بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، ويكون بذلك القانون الجزائري متوافق على نصت عليه المادة 6 فقرة 1 بند ب من البروتوكول[3] التي تنص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف مايلزم من التدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم إعداد وثيقة سفر أو

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 103 ، الؤرخة في 06 صفر 1430 الموافق لـ 02 نوفمبر 2009،ص 09.

[2] قانون العقوبات الجزائري .

[3] بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البحر و البر و الجو .

هوية مزورة و تدير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين[1].

الفرع الثاني: ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين.

من خلال استقرائنا لنص المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة، وهي مقتبسة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ويمكن أن نميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة التهريب المهاجرين، حيث ينص النوع الأول علي الظروف التشديد المتعلقة بالمهربين[2].

1-ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين (ضحايا):

نصت المادة 303 مكرر 31 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنولت و بغرامة من500000 إلى 1000000 دينار جزائري على تهريب المهاجرين وذلك متى كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا أو تعرضت حياة المهرب للخطر أو يرجح تعرضها له، أ إذا عومل معاملة لا إنسانية أو لا مهنية.

والملاحظ أن المشرع من خلال هاته الحلات في النوع الأول من ظروف التشديد د أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة و الخاصة في القانون العقوبات، نوجزها فيما يلي:

-فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بالقصر، يجب أن تضاف لها عبارة أو العاجزين ومن في حكمهم، ذلك أن القصر غير قادرين على تحمل اعباء هاته المغامرة، وسوف يغادرون المكان

[1] شراف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013،ص93.

[2] عبد الحليم بن مشري ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجزائرية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013،ص13.

الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجذون فيه من يقدم لهم الرعاية، وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن، أو ذوي الأحتياجات الخاصة.

فيما يخص ظرف التشديد الثاني المتعلق بتعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، وهو ما ينطبق عموما على المهاجر عن طريق البحر، فيرجح أن تعرض لخطر الامواج والغرق أو انه تعرض فعلا لخطر الأمواج و الغرق، وما كامن النقص في هذا الظرف في أن السلامة البدنية عدة إدا ما حماها القانون من الخطر، لابد أن تشدد العقوبة إدا حدث فعلا ضرر، وهذا مالم يأخد به المشرع الجزائري، على خلاف مل ذهب إليه المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد06 لسنة 2004 المعدل و المتمم للقانون عدد40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الذي جاء في مادته 44 أنه يعاقب بالسجن مدة 15 عاما وبخطية قدرها 50 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة سقوط بدني للأشخاص الواقع إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه عندما تفوق نسبة العجز عشرون بالمئة (عجز أكثر من20)، ويكون العقاب بالسجن مدة عسرون (20) عاما وبخطية قدرها100 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة الموت، غير انهه مما يعب على المشرع التونسي هو الآخر وضعو لحد واحدللجريمة، حيث يكون بذلك قد أهدر مبدأ شخصية الجريمة وفردية العقاب.

بناء على ماسبق نجد بأنة وفقا للتشريع الجزائري إذا توفي شخص ما أثناء رحلة الهروب، أو في حالة ما إذا أصيب بعجز أو عاهة فإن المهرب لا يسأل إلا عن جريمة تهريب المهاجرين في ظرفها المشدد المذكور أعلاه.

أما بخصوص ظرف التشديد الثالث المتعلق بمعاملة المهاجرين المهربين معاملة غير إنسانية أو مهنية، فإننا نلمس بأن هماك سلطة تقديرية واسعة منحت للقاضي الجزائي، الذي يجب تقييده في الأصل بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة، والمعاملة غير الإنسانية والمهنية في الاصطلاح نجد بانها مصطلاحات مطاطة ومرنة، يمكن تغيرها من زمان إلى آخر، ومن مكان

إلى آخر، ومن قاضي إلى قاضي آخر، إذ لابد من حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل[1].

ونشير إلى أن عبارة "المعاملة الأنانية والمهنية"، قد وردت أيضا بعموميتها في بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين، و العديد من الصكوك الدولية، ولم تعرف أي من هاته الاتفاقيات المقصودة بهاته العبارة، غير أنه بالرجوع إلى بغض الآراء الفقهية، نجد أن مفهوم المعاملة اللاإنسانية والمهنية، لايقتصر على المعاناة الجسدية، بل يمتد كذلك للمعاناة النفسية للضحية، شرط أن لاتصل هذه المعاناة لحد التعذيب، لكن لابد أن تصل المعاملة القاسية إلى مستوى معتبر من شدة، وقد اختار مكتب الأمم المتحدة بفينا المعني بمكافحة المخدرات و الجريمة تعريفا تقريبيا للمعاملة اللاإنسانية والمهنية، جاء فيه أنها:"تلك المعاملة التي يقوم بها شخص، وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الحط من قدرة.

والملاحظ أن هذه الفءة لاأولى من ظروف التشديد تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة، لانظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الطروف المشددة.

2-ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين (الجناة):

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 200000 دينار جزائري، وهذا إذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية:

الظرف الأول: وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة، إذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود، أو ضمن طاقم سفينة، أو عون حراسة شواطئ، وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود.

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه،ص14.

الظرف الثاني: تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة، وهنا لابد أن نميز في هذا الظرف بين فرضيتين، ففي الفرضية الأولى التي لا يشترط فيه أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار، ويقدم جاني آخر مؤونة لهاته الرحلة، وآخر يقوم إعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة، و الملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا أعمل ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه[1].

أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة، فنجد فيها أن كل الجناة على عام بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين، حتى وأن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد، لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته، هذا من جهة، وأن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل.

أما الظرف الثالث من ظروف التشديد فهو حمل السلاح أو التهديد به، وفي هذا الظرف نجد بأن الخطورة الإجرامية قد زادت مما يستبع منطقيا زيادة العقوبة، يضاف إلى ذلك أن المهاجرين أصبحوا مجبرين على الهجرة لا راغبين فيها، وهذا سبب إضافي لتشديد العقوبة، وهذا تصور الأول، كما ان هناك تصور آخر مفاده أن حمل السلاح يكون في وجه الأعوان المكفولين بحراسة الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وهذا التصور أيضا يصح فيه اعتبار حمل السلاح ظرف تشديد للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين.

أما ظرف التشديد الأخير فينصب على كون الجريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وقد نجد أن هناك من يذهب إلى أن الظرف الثاني المتعلق بارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص وهذا الظرف الأخير متطابقان، غير أننا نرى بان الجماعة الإجرامية المنظمة غير تعدد الجناة، على الرغم من تطابقهما في عنصر الاتفاق الجنائي، إلا أنهما يختلفان من حيث ان الجماعة المنظمة ترتكب نشاطها بصورة مستمرة(أكثر من مرة)، ومداها فوق وطني، وهو

[1] عبد الحليم بن مشري ، مرجع نفسه،ص 14-15.

ما لا يشترط في عنصر تعدد الجناة. وينتشر إلى أن ظرف التشديد هذا مقتبس هو الآخر من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي حاول أن يبين صلته بالاتفاقية الأم المتعلقة بالجريمة المنظمة.

وإن أقررنا بأن النص سليم من هذه الناحية، إلا أننا نلمس قصور من حيث توحيد العقوبة بين هذين الظرفين، فالمفروض أن المنظمة الإجرامية هي الأخطر، وبالتالي يجب أن تشدد عقوبتها أكثر، خاصة إذا علنا أن أصل وجود جريمة تهريب المهاجرين هو مكافحة الإجرام المنظم بالأساس.

رابعا: الظروف المخففة ولا أعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين.

نشير بداية إلى أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، لا يمكن أن تمنح لمهربيي المهاجرين، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة303 مكرر 34 من ذات القانون، إد يمكننا القول بأن هاته المادة الأخيرة تعتبر في ذاتها ظرف من ظروف التشديد، إذ يمكننا القول بأن هاته المادة الأخيرة تعتبر في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد، حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في مادة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لكل جريمة إن في صورتها البسيطة كجنحة أو كجنحة مغلظة أو كجناية[1].

غير انه وفي إطار الوقاية والتشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن المشرع الجنائي الجزائري قد أسعف الجاني بالإعفاء التام من العقوبة، وهذا إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن عملية تهريب المهاجرين قبل الدء في تنفيذها، حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، وجاء في القرة الثانية من ذات المادة أن العقوبات تخفض إلى النصف في حالة ما إدا تم الإبلاغ بعد تمام ارتكاب الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها، وهذا كله بطبيعة الحال قبل تحريك الدوى العمومية فيبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة، وهذا في حالة ما مكن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة.

[1] عبد الحليم بن مشري ، مرجع نفسه،ص 15.

وأكدت المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري دائما، على أن السر المهني لا يعفي الشخص من العقاب إذا كان الأمر متعلقا بتهريب المهاجرين، ورصد المشرع للمتكتم عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 100000 إلى 500000 دينار جزائري.

غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب الجريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتجاوز عمره ثلاث عشرة سنة[1].

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرع نفسه، ص16.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال معالجتلموضوع آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، التوصل على العديد من النتائج و ذلك من خلال طرحنا للأشكال الرئيسي و المتمثل في ماهية الهجرة غير الشرعية و الاستراتجيات العامة لمكافحتها .

و بعد اختيارنا لجملة من الفرضيات السابقة خلصنا إلى النتائج التالية:

1إن الهجرة غير الشرعية هي أزمة إنسانية اجتماعية ، أكثر منها سياسية و اقتصادية و أمنية.

2إن الهجرة السرية جاءت كرد فعل على غلق الحدود أمام الهجرة الشرعية.

3تعد الهجرة غير الشرعية الشغل الشاغل للدول العالم و خاصة دول الإستقبال.

4تعتبر دول شمال إفرقيا عامة و المغرب العربي خاصة من أهم مناطق الانطلاق و العبور للمهاجرين السريين.

5. و تعد الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و السياسية أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، على اعتبارأن الهجرة السرية تشكل تهديدا أمنيا مرتبطا بظاهرة الإرهاب و الجريمة المنظمة، و غيرها من الظواهر العابرة للقومية.

6للهجرة غير الشرعية وجهين يتمثل الأول في كونه وسيلة يتخذها المهاجرون من أجل تغيير واقعهم المعاش داخل وطنهم الأم، و الوجه الثاني هو عبارة عن انتحار من خلال اجتياز البحر بطريقة غير أمنة أو وقوعهم بين أيدي رجال البحرية و حراس الحدود، او الوقوع في شباك رجال المافيا و العصابات المنظمة، التي تستغلهم في عملياتها غير المشروعة و تحويلهم إلى مجرمين يهددون أمن استقرار الدول التي تكون وجهة لهم.

7. كما تعمل وسائل الإعلام على تشويه صورة المهاجرين عموما سواء كانوا شرعيين أو لا خاصة العرب و المسليمين و بالذات بعد عمليات 2001/09/11، من خلال إبرزا النظرة العنصرية (الشمال الغني المعادي للجنوب الفقير)و نظرة حقد من الجنوب العبد إلى الشمال السيد.
8. و لهذا سعت الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية بإتبعها لسياسات وطنية فردية، إلا أن هذه الأخيرة قد فشلت في محاصرة هذا الخطر الداهم، و لهذا سعت وطنية الدول لخلق سياسات تعاونية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و ذلك من خلال الاتفاقيات التي عقدت بينها و لكن هذه السياسات لم تكن في المستوى المطلوب بسبب تضارب المصالح بين الدول المستقبلة و الدول المصدرة للمهاجرين.
9. و قد واجهت السياسات التعاونية عدة تحديات أدت إلى فشلها .

بالرغم من كل السياسات التعاونية و الطرق المختلفة التي انتهجتها الدول المتضررة من الظاهرة فإنها لم تشهد تراجعا و هو ما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب تصاعد الظاهرة و ما سر تطورها في فترات زمنية قصيرة.

الاستنتاجات و التوصيات:

1- مراعاة ظروف المهاجرين غير الشرعيين و عدم معاملتهم معاملة عنصرية من طرف أعوان الأمن و المجتمعات المستقبلة عن طريق توعية المجتمعات بأنهم ضحايا للظروف الصعبة داخل بلدانهم.
2- عدم ربط المهاجرين غير الشرعيين كضحايا بالمنظمات الإرهابية و الأعمال الإرهابية الذي تقوم به وسائل الإعلام الغربية من تشويه لصورة المهاجرين.
3- إن الطرف المجرم في الهجرة غير الشرعية هم من يحاولون إستغلال ظروف المهاجرين من أجل مصالحهم الشخصية كعصابات التهريب و المافيا و المنظمات الإرهابية و المستثمرين الذين يشغلونهم بدون إعطائهم لأدنى حقوقهم.

4- إن الحل الأمني مهم من جانب الدول المستقبلة من أجل ضمان عدم دخول غير شرعي لأراضيها لكنه ليس بنفس الأهمية من الجانب الأخر فالدول المستقبلة لا تحتاج إلى حل أمني بقدر ما تحتاج إلى النظر في الظروف المعيشية لرعايها و كذلك توعيتهم إلى مخاطر الذهاب في رحلات الموت و ترك كل شيء من أجل حلم لن يتحقق بدرجة كبيرة.

5- إن الضعف الاقتصادي و الفساد الإداري هما أكبر الأسباب في ميول الأشخاص إلى الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية أو أي طريقة اخرى للخلاص من هذا الواقع الذي يمثل عامل ضغط و خاصة على الشباب الذي تكون له أحلامهم كبيرة وطاقات يريدون تفجيرها (و الجزائر أكبر مثال على ذلك).

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المصادر:

- القرءان الكريم

ثانيا:قائمة المراجع:

أ. البروتكولات:

1بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البحر و البر و الجو .

ب. القوانين :

1. قانون رقم 09- 01مؤرخ في 52 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2.قانون رقم 08- 11 ممضي في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهمبها وتنقلهم فيها.الجريدة الرسمية عدد 27مؤرخة في 28 مايو 2008.

ت الكتب والمؤلفات:

1. أحمد عبد العزيز الأصفر ، الهجرة غير الشروعة الانتشار و الاشكال و الاساليب النتبعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2010، الطبعة الأولى.
2. أمير فرج يوسف ، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص
3. إدريس بوسكين ، أوروبا و الهجرة(الإسلام في أوروربا)، دار الحامد لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،2013.
4. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار الفكر، الجزء الثاني ، دون سنة الطبع.
5. ربيع كمال كردي صالح، الأبعاد الاجتماعية و الثقافية لهجرة المصريين الريفيين إلى ايطاليا، دراسة أنثروبولوجية في قرية تطوان بمحافظة الفيوم،رسالة دوكتراه منشورة ، قسم علم الاجتماع ، جامعة عين شمس، القاهرة .

6. عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية و اللجوء السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012.
7. عثمان الحسن محمد نور ، دياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض،2008.
8. عزت حمد الشيشيني ،المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في محال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأّولى ،2010.
9. كمال حمدي، القانون البحري،منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر.
10. محمد فتحي العيد،التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى، 2010.

ثالرسائل والمذكرات:

1. ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011.
2. صايش عبد المالك،التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي مختار عنابة،2007/2006 .
3. صايش عبد المالك،
4. عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى، 2010.

ج. المجلات

1. شراف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013.

2. عبد الحليم بن مشري جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجزائرية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 .
3. وريجة لدمية ، الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .
4. وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد الثامن ، ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2013.

ج. **مقالات الأنترنت:**

1 مقالة منشورة من موقع الأيام:

http://www.al-ayyam.info/news/155916

2. بن بوعزيز آسية.جامعة باتنةسياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غي الشرعية مقال منشور 2015/03/07 على موقع :http://www.revue-dirassat.org /
3. المبروك سليم جليد ، الهجرة غير الشرعية بين المعاناة و الحلول، بتاريخ الأربعاء 22 يناير 2014 13:53. http://almusallh.ly/ar/des-maneg/399-vol-41-80 تارخ الزيارة : 2015/05/20.
4. عبدالحليم إسماعيل من اليوم تطبق إيطاليا قانون الهجرة غير الشرعية: انتقادات ساخنة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لإيطاليا، جريدة الأهرام، 2009
5 الجزائرية، 2010:
6 هيثم عبد العظيم، إشكاليات الهجرة غير الشرعية في ألمانيا، دويتشه فيله، 2010:

http://www.dw-world.de/dw/article/0-،1609743،00html . تاريخ النظر: 2015/05/20.

7. ليبيا وإيطاليا توقعان اتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، شبكة الإعلام العربية، 2007: http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=70928
8 تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمةمراقبة حقوق الإنسان، 2010:
9 حنان شارف، استراتيجية أمنية موحدة ضرورية بين ضفتي المتوسط، موقع الإذاعة

10. جواد الفرخ، التعاون الثنائي المغربي – الأوروبي في المجال الأمني، مدونات مكتوب، 2010: http://jaouadelfarkh.maktoobblog.com تاريخ النظر: 2015/4/16.

11- مكافحة الهجرة غير الشرعية تثير مخاوف المهاجرين، جريدة الوطن، 2008:

http://www.egyptiangreens.com/docs/general/index.php?eh، newhit&subjectid-8362&subcategoryid-260&categoryid-36 تاريخ النظر: 2015/4/16.

12- أميرة نصير، الهجرة غير الشرعية .. ومعاناة الأمل والموت، أخبار مصر، 2007:

http://www.egynews.net/wps/portal/reports?params-7558

13-الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس، الجزيرة نت، 2005:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4A46A07B-A5DA--4DD1-BF92-F99B807A41C.2htm .2015/4/ 14 تاريخ النظر:.

14-نور الدين الفريضي الهجرة هاجس أوروبي! سويس أنفو، 2003:

http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid-3609388

15-نهج الاتحاد الأوروبي في التعامل مع ليبيا، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، http://www.hrw.org/ar/node/85673/section/3 تاريخ النظر: 2015/4/16.

16 -**http://geoconfluences.ens-lyon.fr/doc/etpays/Medit/MeditDoc2.htm#hau**

خمراجع بالفرنسية

1. Abdel Fattah Mourad , Dictionnaire Mourad des termes juridiques.economiques et commerciaux.2em partire.lieu et annèe de publication non spècifies .

ملحـــق

الأمم المتحدة

A/55/383/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة

اضافة

ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

أولا- مقدمة

١- تحتوي هذه الوثيقة على الملحوظات التفسيرية التي ناقشتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوال عملية التفاوض على مشروع الاتفاقية. وستدرج هذه الملحوظات في المحاضر الرسمية لعملية التفاوض، التي ستعدها الأمانة وفقا للممارسة النمطية. وقد أعلمت الأمانة اللجنة المخصصة في الوثيقة A/AC.254/33 بطبيعة المحاضر الرسمية للتفاوض وبالممارسات المتعلقة بصوغها وتجميعها. وهذه الوثيقة مقدمة الى الجمعية العامة للاعلام فقط. ولم تتخذ اللجنة المخصصة أي اجراء رسمي بشأن هذه الملحوظات، ولا يُتوقع من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين اتخاذ أي اجراء بشأنها.

101100 101100 00-73684 (A)

ثانيا – الملحوظات التفسيرية

ألف – ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٢: استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية (أ)

٢- ينبغي أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أن ادراج عدد محدد من الأشخاص ليس من شأنه أن يمس بحقوق الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٤.

٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات.

الفقرة الفرعية (ج)

٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "جماعة محددة البنية" يستخدم بمعناه الأوسع، بحيث يشمل كلا من الجماعات التي لها هيكل هرمي أو هيكل معقد آخر والجماعات التي ليس لها هيكل هرمي، حيث لا يلزم تحديد أدوار أعضاء الجماعة تحديدا رسميا.

الفقرة الفرعية (و)

٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبيري "التجميد" أو "الضبط"، حسب تعريفهما الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، موجودان في المادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولا ينبغي الخلط بين عبارة "التفتيش والضبط" الواردة في المادة ١٨ وعبارة "الضبط" الواردة في المادة ٢. فعبارة "التفتيش والضبط" تشير الى استعمال تدابير تدخلية إجبارية، من جانب سلطات إنفاذ القوانين بغية الحصول على أدلة تستخدم لأغراض قضية جنائية. أما عبارة "التجميد" الواردة في المادة ١٨ فهي مستخدمة لتشمل المفهوم المعرَّف بأنه "التجميد" أو "الضبط" في المادة ٢، وينبغي أن تُفهم بمعنى أوسع بحيث تشمل لا الممتلكات وحدها بل أيضا الأدلة.

الفقرة الفرعية (ز)

٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه عندما يشترط القانون الداخلي للدولة الطرف، لاجراء المصادرة، وجود أمر صادر عن محكمة، يتعين اعتبار تلك المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف.

المادة ٣: نطاق الانطباق

٧- خلال التفاوض بشأن الاتفاقية، لاحظت اللجنة المخصصة ببالغ القلق تنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية، واضعة في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأعربت كل الدول المشاركة في المفاوضات عن عقدها العزم على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاذات الآمنة، بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وبالتعاون على المستوى الدولي. وأعربت اللجنة المخصصة أيضا عن اقتناعها القوي بأن الاتفاقية ستشكل أداة ناجعة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة اجرامية، مثل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، والصلات المتزايدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب. وأخيرا، رأت اللجنة المخصصة أنه ينبغي للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي كانت عندئذ بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية.

الفقرة ٢ (د)

٨- ينبغي أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المقصود من تعبير آثار شديدة" أن يشمل الحالات التي يكون فيها للجرم أثر تبعي سلبي شديد على دولة طرف أخرى، أي على سبيل المثال عندما تُزوَّر عملة احدى الدول الأطراف في دولة طرف أخرى وتطرح الجماعة الاجرامية المنظمة هذه العملة المزوَّرة للتداول عالميا.

المادة ٥: تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "تدابير أخرى" المذكور في المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، يدل على تدابير اضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص.

المادة ٦: تجريم غسل العائدات الاجرامية

١٠- ينبغي أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يُفهم من تعبيري "غسل العائدات الاجرامية" و "غسل الأموال" أنهما متساويان في المعنى.

الفقرتان ١ (أ) و (ب)

١١- ينبغي أن تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "اخفاء أو تمويه" ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل منع اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات.

الفقرة ٢ (ب)

١٢- ينبغي أن تتضمن "الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداها أن عبارة "المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة" يقصد بها الدلالة على نشاط اجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الاجرامية المنظمة.

الفقرة ٢ (هـ)

١٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة الفرعية (هـ) تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية لدول عدة لا يُسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معا. وأكدت تلك الدول أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق بذلك الجرم.

المادة ٧: تدابير مكافحة غسل الأموال

الفقرة ١ (أ)

١٤- ينبغي أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "سائر الهيئات" يجدر أن تفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن في بعض النظم القانونية أن يشملوا شركات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

١٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "المعاملات المشبوهة" يجدر أن تفهم على أنها تشمل المعاملات غير المعتادة، التي لا تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون أو تتجاوز بارامترات السوق المقبولة عادة أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم.

الفقرة ١ (ب)

١٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن انشاء وحدة معلومات مالية على النحو الذي تقضي به هذه الفقرة، يستهدف الحالات التي لا توجد فيها بعد آلية من هذا القبيل.

الفقرة ٣

١٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف" قد فهمت أثناء المفاوضات على أنها تشير، على وجه الخصوص، الى التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بصيغتها المنقحة في عام ١٩٩٦، كما تشير، اضافة الى ذلك، الى مبادرات قائمة أخرى اتخذتها منظمات اقليمية وأقاليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، ومجموعة أفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية.

المادة ٨: تجريم الفساد

الفقرة ١

١٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الالتزام الذي تفرضه هذه المادة لا يقصد به أن يشمل أفعال الشخص الذي يتصرف تحت درجة من الارغام أو التأثير غير المشروع تشكل دفاعا كاملا عن ارتكاب الجريمة.

الفقرة ٤

١٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن مفهوم الشخص الذي يقدم خدمة عمومية ينطبق على نظم قانونية معينة، وأن ادراج هذا المفهوم في التعريف يقصد به تيسير التعاون بين الدول الأطراف التي يوجد ذلك المفهوم في نظمها القانونية.

المادة ١١: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ٤

٢٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ٤ لا توجب على الدول الأطراف أن تتيح امكانية الافراج المبكّر أو المشروط عن المسجونين اذا كانت نظمها القانونية لا تنص على اتاحة تلك الامكانية.

المادة ١٢: المصادرة والضبط

٢١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تفسير المادة ١٢ يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد في القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات تعود الى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية إلا بموافقة تلك الدولة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

الفقرة ١ (ب)

٢٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "استخدمت أو يراد استخدامها" يقصد بها الدلالة على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر محاولة لارتكاب جريمة.

الفقرة ٥

٢٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يقصد بعبارة "المنافع الأخرى" أن تشمل ما يخضع للمصادرة من منافع مادية، ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ.

المادة ١٣: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٢٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الواردة في هذه المادة الى الفقرة ١ من المادة ١٢ ينبغي أن تفهم على أنها تشمل اشارة الى الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢.

المادة ١٤: التصرف في العائدات الاجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

٢٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقوم، عند الامكان، ببحث ما اذا كان من المناسب، وفقا لضمانات منفردة مجسدة في قانونها الداخلي، استخدام الموجودات المصادرة في تغطية تكاليف المساعدة المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٤.

المادة ١٥: الولاية القضائية

الفقرة ٢ (أ)

٢٦- ينبغي أن تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم المتمثل في أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها ضرورة توسيع نطاق الحماية الممكنة، التي قد تنشأ عن تأكيد سريان الولاية القضائية، ليشمل الأشخاص العديمي الجنسية الذين قد يكونون مقيمين بصورة اعتيادية أو دائمة في بلدانها.

الفقرة ٥

٢٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن من الأمثلة التي تبيّن مدى فائدة التنسيق بين الدول الأطراف ضرورة ضمان عدم فقدان الأدلة الحسّاسة زمنيا.

المادة ١٦: تسليم المجرمين

الفقرة ٢

٢٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن غرض الفقرة ٢ هو أن تكون أداة تستخدمها الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة مما تجيزه لها الفقرة. وليس المقصود بها توسيع نطاق المادة دون مسوّغ.

الفقرة ٨

٢٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة على أنها تمس على أيما نحو بالحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه.

٣٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن أحد أمثلة تنفيذ هذه الفقرة هو توفير اجراءات تسليم سريعة ومبسطة، رهنا بأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم، ورهنا بموافقة الدولة الطرف متلقية الطلب وقبول الشخص المعني. وينبغي أن يفهم "القبول"، الذي ينبغي ابداؤه طواعية ومع ادراك تام للعواقب، على أنه يتعلق بالاجراءات المبسطة لا بالتسليم ذاته.

الفقرة ١٠

٣١- ينبغي أن تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم العام المتمثل في أنه ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أيضا ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ اليها مرتكبو الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة ١٠. وأشارت عدة دول الى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول أنه ينبغي اتّباع مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (aut dedere aut judicare).

الفقرة ١٢

٣٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاجراء المشار اليه في الفقرة ١٢ سوف يُتخذ دون اخلال بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" (ne bis in idem).

الفقرة ١٤

٣٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "نوع جنسه" الانكليزية تشير الى الذكر والأنثى.

٣٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد ايطاليا ادراج الحكم التالي بعد الفقرة ٨:

"دون مساس باستخدام أسباب أخرى للرفض، لا يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم على أساس أن قرار المحكمة قد صدر غيابيا، الا اذا لم يثبت أن القضية قد نُظرت مع توفير ذات الضمانات التي توفر عندما يكون المدعى عليه موجودا ويتعمد، بعد علمه بالمحاكمة، تفادي التوقيف، أو يتعمد عدم حضور المحاكمة. غير أنه اذا لم يُقدم ذلك الاثبات، لا يجوز رفض التسليم، اذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا، تعتبره الدولة متلقية الطلب كافيا، بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون له الحق في محاكمة جديدة تحمي حقوقه في الدفاع."

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلق بالغ بشأن ما اذا كان هذا الحكم يتوافق مع المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الخاصة بكل منها. وقد سحب وفد ايطاليا اقتراحه أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، على أن يكون من المفهوم أن الدولة الطرف متلقية الطلب ستأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب، لدى النظر في طلب للتسليم استنادا الى حكم صدر غيابيا، ما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حُكم عليه بعد محاكمة عادلة، وذلك مثلا ما اذا كانت قد كفلت للمتهم نفس الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا في المحاكمة وفر إراديا من العدالة أو تخلف عن المثول في المحاكمة، أو ما اذا كان يحق له أن يحاكم من جديد.

الفقرة ١٦

٣٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "حيثما اقتضى الأمر" الواردة في الفقرة ١٦ من المادة ١٦ يجب أن تفسر بروح من التعاون الكامل، وينبغي، بقدر الامكان، ألا تمس بطابع الفقرة الالزامي. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تولي، لدى تطبيق هذه الفقرة، الاعتبار الكامل لضرورة تقديم الجناة للعدالة من خلال التعاون في مجال تسليم المجرمين.

المادة ١٨: المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢

٣٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الاجراءات القضائية"، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يشير الى المسألة التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، ولا يراد به أن يفهم على أنه يمس باستقلالية القضاء على أيما نحو.

الفقرة ٥

٣٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه: (أ) عندما تنظر الدولة الطرف فيما اذا كان يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، أو عندما تنظر في فرض قيود صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، يُرى أن من المستصوب أن تتشاور الدولة الطرف المعنية مسبقا مع الدولة المتلقية المحتملة؛ (ب) عندما تكون الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات، بمقتضى هذا الحكم، لديها مسبقا معلومات مشابهة، لا يتوجب عليها أن تمتثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسلة.

الفقرة ٨

٣٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تتضارب مع الفقرتين ١٧ و ٢١ من هذه المادة.

الفقرة ١٠ (ب)

٣٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يجوز للدول الأطراف، من بين الشروط التي تقررها لنقل شخص ما، أن تتفق على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تكون حاضرة عند الادلاء بالشهادة في اقليم الدولة الطرف الطالبة.

الفقرة ١٣

٤٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن السلطة المركزية يمكن أن تكون متباينة في المراحل المختلفة للاجراءات التي تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها. كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بهذه الفقرة أن تشكّل عائقا يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعنى باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعنى بتقديم الطلبات.

الفقرة ١٨

٤١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن وفد ايطاليا قدم اقتراحا بشأن المسألة التي تتناولها هذه الفقرة (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.23). وأُشير خلال مناقشة هذا الاقتراح الى أنه يمكن للدول الأطراف أن تستعمل الجزء التالي منه، الذي لم يُجسَّد في نص الاتفاقية، كمبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام الفقرة ١٨ من المادة ١٨:

"(أ) تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يُستمع اليه، ويتعين عليها أن تعد، عند اختتام الاستماع، محضرا يبين تاريخ الاستماع ومكانه وأي قسم جرى أداؤه؛ ويتعين اجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب؛

"(ب) اذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، تكون لها صلاحية ايقاف الاستماع أو اللجوء، اذا أمكن ذلك، الى اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقا لتلك المبادئ؛

"(ج) يتعين أن يقدم مترجم شفوي، عند الاقتضاء، المساعدة الى الشخص الذي يستمع اليه والى السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب؛

"(د) يجوز للشخص الذي يُستمع اليه أن يطالب بالحق في عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة؛ وينطبق على شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب؛

"(هـ) تتحمّل جميع تكاليف التداول بالفيديو الدولة الطرف الطالبة، التي يجوز لها أيضا أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية."

الفقرة ٢١ (د)

٤٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بالحكم الوارد في الفقرة ٢١ (د) من هذه المادة التشجيع على رفض تبادل المساعدة لأي سبب من الأسباب، بل يفهم على أنه يرتقي بالمعيار الأدنى الى مستوى المبادىء الأساسية جدا في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الأحكام المقترحة بشأن أسباب الرفض فيما يتعلق بملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، وكذلك استثناء الجرم السياسي، قد حذفت لأن من المفهوم أنها مشمولة بما فيه الكفاية بعبارة "المصالح الأساسية" الواردة في الفقرة ٢١ (ب).

الفقرة ٢٨

٤٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن كثيرا من التكاليف الناشئة عن الامتثال للطلبات المندرجة في اطار الفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ من المادة ١٨ يعتبر عادة ذا طابع استثنائي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن من المفهوم أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تحمّل حتى بعض التكاليف الاعتيادية، وأنه ينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٢٠: أساليب التحري الخاصة

الفقرة ١

٤٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تعني ضمنا فرض التزام على الدول الأطراف بأن تضع أحكاما من أجل استخدام الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة.

المادة ٢٢: إنشاء سجل جنائي

٤٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "حكم ادانة" ينبغي أن يفهم على أنه يشير الى ادانة لم تعد قابلة لأي استئناف.

المادة ٢٣: تجريم اعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (أ)

٤٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بتعبير "اجراءات" أن يشمل جميع الاجراءات الحكومية الرسمية، التي يمكن أن تتضمن مرحلة ما قبل المحاكمة في أي قضية.

٤٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المفهوم هو أن بعض البلدان لا يجوز لها أن تغطي الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطى له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق.

المادة ٢٥: مساعدة الضحايا وحمايتهم

٤٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الغرض من هذه المادة هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فقد سلّمت اللجنة المخصصة بضرورة حماية حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المنطبق.

المادة ٢٦: تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

الفقرة ٢

٤٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "تخفيف عقوبة ..." يمكن ألا تشمل تخفيف العقوبة نصا فحسب بل تخفيفها فعليا أيضا.

المادة ٢٧: التعاون في مجال انفاذ القوانين

الفقرة ١

٥٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها" تتيح للدول الأطراف مرونة فيما يتعلق بمدى التعاون وأسلوبه. فعلى سبيل المثال، تتيح هذه الصياغة للدول الأطراف أن ترفض التعاون اذا كان تقديم المساعدة المطلوبة يتعارض مع قوانينها أو سياساتها الداخلية.

الفقرة ١ (أ)

٥١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقرر بنفسها أفضل كيفية لضمان تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة. وأبدت وفود كثيرة تأييدها لاستخدام الاتصال المباشر بين مختلف أجهزة انفاذ القانون المحلية ونظيراتها الأجنبية. بيد أن هذا لا يمنع الدول الأطراف التي قد ترى أنه من المستصوب انشاء نقطة اتصال مركزية لضمان الفاعلية، من أن تفعل ذلك.

الفقرة ٣

٥٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن أشكال التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ تشمل الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية.

المادة ٢٨: جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

الفقرة ٢

٥٣- ينبغي أن تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن ذكر المنظمات الدولية والاقليمية يُقصد به الاشارة الى جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (الذي يسمى أيضا "المنظمة العالمية للجمارك") ومكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).

المادة ٢٩: التدريب والمساعدة التقنية

الفقرة ٤

٥٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن ذكر المنظمات الدولية والاقليمية يُقصد به الاشارة الى جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك واليوروبول.

المادة ٣١: المنع

الفقرة ٣

٥٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه وفقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة، لا يُقصد التمييز بين الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية والأشخاص المدانين بجرائم أخرى.

المادة ٣٢: مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الفقرة ٢

٥٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى وضع قواعد تتعلق بتسديد نفقاته، أن يكفل اعتبار التبرعات مصدرا للتمويل.

الفقرة ٣

٥٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، لدى الاضطلاع بمهامه، أن يولي الاعتبار الواجب لضرورة الحفاظ على سرية بعض المعلومات المعينة، نظرا لطبيعة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة ٥

٥٨- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار ضرورة توخي قدر من الانتظام في تقديم المعلومات. كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التدابير الادارية" يفهم بمعناه الواسع وبأنه يشمل تقديم معلومات عن مدى تنفيذ التشريعات والسياسات والتدابير الأخرى ذات الصلة.

المادة ٣٤: تنفيذ الاتفاقية

الفقرة ٢

٥٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الغرض من هذه الفقرة هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية مثلما هو موصوف في المادة ٣، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة اجرامية منظمة لا ينبغي اعتبارهما عنصرين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم. ويُقصد بهذه الفقرة أن تبين للدول الأطراف أنه لا يجب عليها، عند تنفيذ الاتفاقية، أن تشمل بتجريمها لغسل العائدات الاجرامية (المادة ٦) أو الفساد (المادة ٨) أو اعاقة سير العدالة (المادة ٢٣) عنصري الطبيعة عبر الوطنية وضلوع جماعة اجرامية منظمة، ولا أن تشمل بتجريم جماعة اجرامية منظمة (المادة ٥) عنصر الطبيعة عبر الوطنية. وعلاوة على ذلك، فان المقصود بهذا الحكم هو ضمان الوضوح للدول الأطراف فيما يتعلق بامتثالها لمواد الاتفاقية ذات الصلة بالتجريم، ولا يُقصد به أن يكون له أي أثر في تفسير مواد الاتفاقية ذات الصلة بالتعاون (المواد ١٦ و١٨ و ٢٧).

المادة ٣٥: تسوية النزاعات

الفقرة ١

٦٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التفاوض" ينبغي أن يُفهم بمعناه الواسع على أنه يعني تشجيعا للدول على استنفاد كل سبل التسوية السلمية للنزاعات، بما فيها التوفيق والوساطة واللجوء الى الهيئات الاقليمية.

المادة ٣٦: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

٦١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن حكما محددا بشأن التحفظات، فإن من المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩(١) تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات.

باء- ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفقرة ٢

٦٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة اعتُمدت بناء على الفهم الذي مفاده أن عبارة "مع ما تقتضيه الحال من تغييرات" تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وبالتالي، فإن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنطبق على البروتوكول بمقتضى هذه المادة، ستُغير أو تُفسر بحيث يكون لها في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معنى أو مفعول أساسي.

المادة ٣: استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية (أ)

٦٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاشارة الى اساءة استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها اشارة الى أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لاساءة الاستغلال المعنية.

٦٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن البروتوكول لا يتناول استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي الا في سياق الاتجار بالأشخاص. وعبارتا "استغلال دعارة الغير" و "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" ليستا معرّفتين في البروتوكول، وهو لذلك لا يمس بالكيفية التي تتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها.

٦٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن نزع أعضاء من أجسام الأطفال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة لا ينبغي أن يعتبر استغلالا.

٦٦- كما ينبغي أن يبين في "الأعمال التحضيرية" أن التبنّي غير المشروع سيندرج أيضا ضمن نطاق البروتوكول، عندما يكون هذا التبنّي عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق حسب تعريفه الوارد في الفقرة (د) من المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.(٢)

الفقرة الفرعية (ب)

٦٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة الفرعية لا ينبغي أن تُفسر بأنها تقيّد تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

٦٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن تفسر بأنها تفرض أي قيد على حق المتهمين في دفاع كامل وفي افتراض براءتهم. وينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أيضا أن الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن تفسر بأنها تفرض على الضحية عبء الاثبات. فكما في أية قضية جنائية، يقع عبء الاثبات على عاتق الدولة أو المدعي العام، وفقا للقانون الداخلي. وعلاوة على ذلك، ستشير "الأعمال التحضيرية" الى الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية، التي تحافظ على الدفوع القانونية المنطبقة والمبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة من قانون الدول الأطراف الداخلي.

المادة ٥: التجريم

٦٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير " تدابير أخرى" يدل على تدابير اضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص.

الفقرة ٢

٧٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الى الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقا لهذه الفقرة الفرعية تُفهم في بعض البلدان على أنها تشمل الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تُنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يُعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي.

الفصل الثاني- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

الفقرة ٣

٧١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المساعدة التي هي من النوع المبيّن في هذه الفقرة تنطبق على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار بالأشخاص وعلى دولة منشئهم، ولكن لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالضحايا الموجودين في اقليم كل من تينك الدولتين. وتنطبق الفقرة ٣ على الدولة المستقبلة الى أن يعاد ضحية الاتجار بالأشخاص الى دولة منشئه، ثم تنطبق بعدئذ على دولة المنشأ.

المادة ٨: اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

الفقرة ١

٧٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "الاقامة الدائمة" الواردة في هذه الفقرة تعني الاقامة الطويلة الأمد، ولكن ليس بالضرورة الإقامة غير محددة الأجل. وينبغي أن تفهم الفقرة على أنها لا تخل بأي تشريع داخلي بشأن منح حق الاقامة أو بشأن مدة الاقامة.

الفقرة ٢

٧٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "ويُفضل أن تكون تلك العودة طوعية" تُفهم على أنها لا تضع التزاما على الدول الأطراف التي تعيد الضحايا.

الفقرة ٣

٧٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفهم الذي خلصت اليه اللجنة المخصصة بأن الاعادة بمقتضى هذه المادة يجب عدم القيام بها قبل التحقق على النحو الواجب من جنسية الشخص الملتمسة اعادته أو من حقه في الاقامة.

الفقرة ٤

٧٥- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق سفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي.

الفقرة ٦

٧٦- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الى الاتفاقات أو الترتيبات في هذه الفقرة، تشمل كلا من الاتفاقات التي تتناول على التحديد جوهر موضوع البروتوكول، والاتفاقات الأعم بشأن اعادة القبول التي تشمل الأحكام التي تتناول الهجرة غير المشروعة.

٧٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة ينبغي أن تُفهم على أنها لا تخل بأي التزامات أخرى بموجب القانون الدولي العرفي بشأن عودة اللاجئين.

الفصل الثالث- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠: تبادل المعلومات وتوفير التدريب

الفقرة ١

٧٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق سفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ١١: التدابير الحدودية

الفقرة ٢

٧٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يدخلون الدولة بطريقة مشروعة ثم يواجهون الاستغلال بعدئذ، بينما في حالات تهريب المهاجرين تُستخدم بصفة أعم طرائق دخول غير مشروعة. وقد يؤدي هذا الى جعل تطبيق التدابير الوقائية في حالات الاتجار أصعب على الناقلين العموميين منه في حالات التهريب، وينبغي أن يوضع ذلك في الاعتبار في التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تتخذ وفقا لهذه الفقرة.

الفقرة ٤

٨٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن التدابير والجزاءات التي تُطبق وفقا لهذه الفقرة ينبغي أن تراعي ما للدولة الطرف المعنية من التزامات دولية أخرى. وينبغي أن يُلاحظ أيضا أن هذه المادة لا تشرط على الدول الأطراف أن تفرض على الناقلين العموميين التزاما سوى التأكد مما ان كانت بحوزة الركاب الوثائق اللازمة، وليس أن تقطع بأي حكم أو تقييم بشأن صحة الوثائق أو أصالتها. كما ينبغي أن يلاحظ أن هذه الفقرة لا تحد على نحو لا موجب له من حرية تصرف الدولة الطرف في عدم اعتبار الناقلين مسؤولين عن نقل اللاجئين الذين ليست بحوزتهم وثائق سفر.

المادة ١٢: أمن الوثائق ومراقبتها

٨١- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في اثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الاجرائية.

٨٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "... تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة" ينبغي أن تُفهم على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزوّرة فحسب، بل تشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة. كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جرى تزييفها، والوثائق الأصلية التي أُصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ١٣: شرعية الوثائق وصلاحيتها

٨٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تُستخدم عادة في اثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الاجرائية.

الفصل الرابع- أحكام ختامية

المادة ١٤: شرط احترازي

الفقرة ١

٨٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يشمل وضعية اللاجئين.

٨٥- ينبغي أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يخلّ بما للدول الأطراف من حقوق أو التزامات أو مسؤوليات حالية بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الصكوك المشار اليها في هذه الفقرة. فالحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك، وما ان كانت الدولة المعنية طرفا فيه، ولا يحددها هذا البروتوكول. وعليه فان أي دولة تصبح طرفا في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار اليه في هذا البروتوكول، لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسؤولية تترتب على ذلك الصك.

المادة ١٦: التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

٨٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه، في حين أن البروتوكول ليست فيه أحكام تخص التحفظات، فمن المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(١) تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات.

جيم- ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفقرة ٢

٨٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة اعتُمدت بناء على الفهم الذي مفاده أن عبارة "مع ما تقتضيه الحال من تغييرات" تعني" مع ادخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع ادخال التغييرات اللازمة". وبالتالي، فان أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكول بمقتضى هذه المادة ستُغيّر أو تُفسّر بحيث يكون لها في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معنى أو مفعول أساسي.

المادة ٣: استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية (أ)

٨٨- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الاشارة الى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كعنصر من عناصر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أُدرجت بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة التي تعمل لغرض الربح، ولكن مع استبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين بدوافع انسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة. فليس القصد من البروتوكول تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية.

الفقرة الفرعية (ج)

٨٩- ينبغي أن تُبيَّن "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثيقة السفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثيقة الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في اثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الاجرائية.

٩٠- ينبغي أن تُبيِّن "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "زوِّرت أو حوِّرت" ينبغي أن تُفسر على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب بل تشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة. كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جرى تزييفها والوثائق الأصلية التي أصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ٦: التجريم

٩١- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "تدابير أخرى" المذكور هنا يدل على تدابير اضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص.

الفقرة ١

٩٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الجرائم المذكورة في المادة ٦ ينبغي أن تُعتبر جزءا من أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة. وفي هذه المادة، يحذو البروتوكول حذو الاتفاقية التي كان لها السبق (الفقرة ٢ من المادة ٣٤). كما ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الاشارة الى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كعنصر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أدرجت بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتصرف لغرض الربح، ولكن مع استبعاد أنشطة أولئك الذين وفروا الدعم

للمهاجرين بدوافع انسانية أو بسبب وجود صلات عائلية وثيقة. وليس القصد من البروتوكول أن يجرّم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية.

٩٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة الفرعية ١ (ب) اعتُمدت بناء على الفهم الذي مفاده أن الفقرة الفرعية '٢' لن تنطبق الا عندما تكون "الحيازة" المعنية هي لغرض تهريب المهاجرين، مثلما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ). لذلك، فهي لن تشمل المهاجر الذي تكون في حوزته وثيقة مزورة لتيسير تهريب شخصه هو.

٩٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "أية وسيلة أخرى غير مشروعة" الواردة في الفقرة ١ (ج) تشير الى الوسائل غير المشروعة حسب تعريفها في القانون الداخلي.

الفقرة ٢

٩٥- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الى الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقا للفقرة ٢ (أ) تُفهم في بعض البلدان بأنها تشمل كلا من الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تُنفّذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يُعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي.

الفقرة ٣

٩٦- ينبغي أن تُبين "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "معاملة لاانسانية أو مهينة" الواردة في الفقرة ٤ (ب) مقصود بها أن تشمل أشكالا معينة من الاستغلال، مع عدم المساس بنطاق وتطبيق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة ٤

٩٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "تدابير" في هذه الفقرة ينبغي أن تفسّر بمعناها الواسع على أنها تشمل كلا من الجزاءات الجنائية والادارية.

الفصل الثاني- تهريب المهاجرين عن طريق البحر

٩٨- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المفهوم هو أن التدابير المبينة في الفصل الثاني من البروتوكول لا يمكن اتخاذها في المياه الاقليمية لدولة أخرى الا بإذن أو ترخيص من الدولة الساحلية المعنية. وهذا المبدأ راسخ تماما في قانون البحار ولا حاجة الى اعادة ذكره في

البروتوكول. كما ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن قانون البحار الدولي يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٣) وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة. غير أن الاشارات الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمس أو تؤثر على أيما نحو في وضعية أي دولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية.

المادة ٧: التعاون

٩٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يمس بما للدولة الطرف من حقوق أو التزامات أو مسؤوليات حالية بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الصكوك المشار اليها في هذه المادة. فالحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك وما إذا كانت الدولة المعنية طرفا فيه، ولا يحددها هذا البروتوكول. وعليه فان أي دولة تصبح طرفا في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار اليه في هذا البروتوكول لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسؤولية تترتب على ذلك الصك الآخر.

المادة ٨: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١٠٠- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "ضالعة" الواردة في الفقرات ١ و٢ و٧ من هذه المادة وفي الفقرة ٣ من المادة ١٠، ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع على أنها تشمل السفن "الضالعة" بشكل مباشر وكذلك غير مباشر في تهريب المهاجرين. ومن الشواغل الخصوصية أيضا شمول السفن التي يُكتشف أنها تحمل فعلا مهاجرين مهربين والسفن ("السفن الأم") التي تنقل مهاجرين مهربين في أسفار في عرض المحيطات ولكن لا يتم اعتراضها أحيانا الى أن تنتهي من تنقيل المهاجرين الى سفن محلية أصغر حجما لأغراض الانزال على البر.

الفصل الثالث- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠: المعلومات

الفقرة ١

١٠١- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن التزام تبادل المعلومات ذات الصلة بمقتضى هذه الفقرة اعتُمد على أساس الفهم الذي مفاده أن هذا من شأنه أن يتم وفقا للبروتوكول وأي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى واجبة التطبيق قد تكون قائمة بين الدول المعنية.

١٠٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "ضالعة" الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرات ١ و٢ و٧ من المادة ٨ ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع على أنها تشمل السفن "الضالعة" بشكل مباشر وكذلك غير مباشر في تهريب المهاجرين. ومن الشواغل الخصوصية أيضا شمول السفن التي يُكتشف أنها تحمل فعلا مهاجرين مهرَّبين والسفن ("السفن الأم") التي تنقل مهاجرين مهرَّبين في أسفار في عرض المحيطات ولكن لا يتم اعتراضها أحيانا الى أن تنتهي من تنقيل المهاجرين الى سفن محلية أصغر حجما لأغراض الانزال على البر.

المادة ١١: التدابير الحدودية

الفقرة ٢

١٠٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن التدابير والجزاءات التي تطبق وفقا لهذه الفقرة ينبغي أن تراعي ما للدولة الطرف المعنية من التزامات دولية أخرى. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن هذه الفقرة تشترط على الدول الأطراف أن تفرض على الناقلين التجاريين التزاما بشأن التأكد فقط مما اذا كان بحوزة الركاب الوثائق اللازمة، وليس بشأن القطع بأي حكم أو تقييم فيما يتعلق بصحة الوثائق أو ثبوتيتها. كما ينبغي أن يلاحظ أن هذه الفقرة لا تحد على نحو لا موجب له من حرية تصرف الدول الأطراف في عدم اعتبار الناقلين مسؤولين عن نقل اللاجئين الذين ليست بحوزتهم وثائق سفر، وأن المادة ١٩ تحفظ الالتزامات العامة للدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي في هذا الخصوص، وذلك بتضمنها اشارة محددة الى اتفاقية ١٩٥١(٤) وبروتوكول ١٩٦٧(٥) الخاصين بوضعية اللاجئين. واعتمدت المادة ١١ أيضا بناء على الفهم الذي مفاده أنها لن تُطبق على نحو يحضّ الناقلين التجاريين على عرقلة حركة الركاب المشروعين بصورة لا موجب لها.

المادة ١٢: أمن الوثائق ومراقبتها

١٠٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في اثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الاجرائية.

١٠٥- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "... تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة" ينبغي أن تُفهم على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزوّرة فحسب، بل تشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة. كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جرى تزييفها، والوثائق الأصلية التي أُصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ١٣: شرعية الوثائق وصلاحيتها

١٠٦- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في اثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الاجرائية.

المادة ١٦: تدابير الحماية والمساعدة

الفقرة ١

١٠٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه، وفقا للمادتين ٣ و٤، لا تشير عبارة "الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول" الا الى المهاجرين الذين هرّبوا على النحو المبيّن في المادة ٦. ولا يقصد منها أن تشير الى المهاجرين الذين لا يندرجون ضمن نطاق المادة ٦. وهذا مبين بوضوح في المادة ١٦ ("شرط احترازي") التي تنص على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق الأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

١٠٨- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن القصد من ذكر بعض الحقوق في هذه الفقرة هو التشديد على ضرورة حماية تلك الحقوق عندما يتعلق الأمر بمهاجرين مهرَّبين، ولكن لا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه يستبعد أو يبطل أي حقوق أخرى غير مذكورة. وقد أدرجت عبارة "بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي" في هذه الفقرة لزيادة توضيح هذه النقطة.

١٠٩- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي فهم هذه الفقرة على أنها تفرض أي التزامات جديدة أو اضافية على الدول الأطراف في هذا البروتوكول تتجاوز الالتزامات الواردة في الصكوك الدولية الراهنة والقانون الدولي العرفي الراهن.

الفقرة ٢

١١٠- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بعبارة "سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات" هو أن تشير الى الأفراد أو الجماعات ممن تشملهم الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية.

المادة ١٨: اعادة المهاجرين المهربين

١١١- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه المادة تستند الى الفهم الذي مفاده أن الدول الأطراف لن تجرّد الأشخاص من جنسيتهم وتجعلهم بالتالي عديمي الجنسية، مما يعد مخالفا للقانون الدولي.

١١٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الاقامة الدائمة" يُفهم منه في كل هذه المادة أنه يعني اقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة اقامة غير محددة الأجل. ويفهم من هذه المادة أنها لا تمس بالتشريعات الوطنية المتعلقة بمنح حق الاقامة أو بمدها.

١١٣- ينبغي أن تبيّن "الأعمال التحضيرية" فهم اللجنة المخصصة الذي مفاده أنه يتعين عدم اعادة الشخص الملتمسة اعادته، بمقتضى هذه المادة، قبل التحقق على النحو الواجب من جنسيته أو حقه في الاقامة الدائمة.

الفقرة ٢

١١٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يوجد عدم اتساق بين الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. فالفقرة ١ تتناول الحالة المتعلقة بالشخص الذي هو مواطن أو يتمتع بحق الاقامة الدائمة وقت اعادته. أما الفقرة ٢ فهي مكمّلة للفقرة ١ وتتناول الحالة المتعلقة بالشخص الذي كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة وقت دخوله ولكنه لم يعد يتمتع بها وقت اعادته.

الفقرة ٤

١١٥- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق سفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي.

الفقرة ٨

١١٦- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الى المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات في هذه الفقرة تشمل كلا من الاتفاقات التي تتناول تحديدا جوهر موضوع البروتوكول، والاتفاقات الأعم بشأن اعادة القبول التي تشمل الأحكام التي تتناول الهجرة غير المشروعة.

الفصل الرابع- أحكام ختامية

المادة ١٩: شرط احترازي

١١٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن البروتوكول لا يشمل وضعية اللاجئين.

١١٨- ينبغي أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يخلّ بما للدول الأطراف من حقوق أو التزامات أو مسؤوليات حالية بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الصكوك المشار اليها في هذه الفقرة. فالحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك، وما ان كانت الدولة المعنية طرفا فيه، ولا يحددها هذا البروتوكول. وعليه فان أي دولة تصبح طرفا في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار اليه في هذا البروتوكول لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسؤولية تترتب على ذلك الصك.

المادة ٢١: التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١١٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه، في حين أن البروتوكول ليست فيه أحكام تخص التحفظات، فمن المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(١) تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الفهرس:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....

الفصل الأول:الهجرة غير الشرعية و إنعاكستها

تمهيد :.....8

المبحث الأول:الإطارالمفاهيمي للهجرة غير الشرعية 9-23

المطلب الأول:ماهية الهجرة غير الشرعية.....9-18

الفرع الأول:مفاهيم عامة حول الهجرة غير الشرعية.....9-14

أولا :تعريف الهجرة غير الشرعية.....9-12

ثانيا:تعريف المهاجر غير الشرعي.....12

ثالثا:أهم طرق الهجرة غير الشرعية.....13-14

الفرع الثاني:خصائص الهجرة غير الشرعية 15- 18

المطلب الثاني:مراحل تطور الهجرة غير الشرعية 18-23

الفرع الأول :مرحلة التشجيع على الهجرة.....18-21

الفرع الثاني :مرحلة وقف الهجرة 21-22

الثالث: تجم الهجرة غير الشرعية و أركانه..... 22-23

المبحث الثاني:انعكاسات الهجرة غير الشرعية.....24-33

المطلب الأول:تهديدات الهجرة غير الشرعية.....24-30

الفرع الأول: الإخلال بالبناء الديموغرافي 24-26

الفرع الثاني: الإخلال بالنواحي الأمنية.....26-28

الفرع الثالث: الإخلال بالوضع الإقتصادي.....28-30

المطلب الثاني: مشاكلالهجرة غير الشرعية.....30-33
الفرع الأول: مشاكل النفقات 30-31

الفرع الثاني : مشاكل اجتماعية.....31-32

الفرع الثالث: مشاكل صحية 33

الفصل الثاني:الاستراتجيات العامة لمكافحةالهجرة غير الشرعية

تمهيد:.....35

المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....36-53

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والسياسات الدولية في الحد من الظاهرة
.....36-43

الفرع الأول: السياسات
الدولية.....37-39

أولا: السياسة الأيكية في مواجهة الهجرة غير الشرعية.....37

ثانيا: السياسة المغاربية.....37-38

ثالثا: السياسة العربية.....38-39

الفرع الثاني:دور المنظمات الدولية في الحد من الهجرة غير الشرعية.....39-43

المطلب الثاني:إستراتجية الإتحاد الأوروبي في التعامل مع الهجرة غير
الشرعية.....43-53

الفرع الأول:الموقف الأوروبي من الهجرة غير الشرعية.....43-44

الفهرس:

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة داخل الإتحاد الأوروبي.....44-53

المبحث الثاني: الإطار القانوني لهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي و الوطني.....53 -67

المطلب الأول: نظرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.....53-59

الفرع الأول: النواحي الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين 54-57

الفرع ثاني: إجراءات مكافحة تهريب المهاجرين حسب البروتوكول.....57-59

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري.....60 -67

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة تهريب المهاجرين 61-62

أولا: تجريف المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين.....61

ثانيا: محل جريمة تهريب المهاجرين 61-62

ثالثا: المعاقبة على تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر، أو تصاريح المرو....62

الفرع الثاني: ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين.....63-67

خاتمة :

ملاحق

فهرس

ملخص:

لقد غير تالهجرة غير الشرعية مفهوم الأمن فقد أصبحت الدول مهددة من مجموعة أفراد و ليس من قبل دول أخرى حيث ارتبط مفهوم الهجرة بالمشاكل الصحية و التهديد الأمني و الاقتصادي و الاجتماعيللدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين الأمر الذي أدى إلى عقد العديد من اتفاقيات التعاون بين الدول المصدرة و الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين بغية الحد من هذه الظاهرة التي أصبحت كابوس الاتحاد الأوروبي و مجموعة دوله خاصة الحدودية منها كإسبانيا ، إيطاليا،.. التي وضعت مجموعة من الإجراءات الأمنيةللحد من الهجرة غير الشرعية إليها و كذلك تطبيق مواد بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر و البحر و الجو و إسقاطها على مجموعة القوانين الوطنية مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون العقوبات.